كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 15/3/2021
Accepted: 27/4/2021

خطر عدم الأمن القانوني وضرورة تفعيل الدور التشريعي
دراسة تحليلية مقارنة

إبراهيم عبد العزيز داود
أستاذ القانون المدني المشارك، كلية أحمد بن محمد العسكرية، قطر
ibrahimdaoud@abmmc.edu.qa

ملخص

إذا كان خطر عدم الأمن القانوني يكمن فيما يرتبه القانون من آثار سلبية على عناصر الأمن القانوني للأفراد، وخاصةً من حيث توقعاتهم المشروعة، ودرجة وضوح القانون وفهمهم له، وثبات مراكزهم القانونية، فإن أمن القانون يتأثر سلبًا بسبب سلوكيات الأفراد وأنشطتهم التي تفقد القانون سيطرته على الواقع. وبطبيعة الحال، اختلفت الرؤى في تناول هذه العلاقة بين من ينادي بتغليب الأمن القانوني الفردي، وهو الاتجاه المسمى بالرؤية الشخصية، وبين من ينادي بتفعيل أمن القانون وفاعليته، وهو الاتجاه المسمى بالرؤية الموضوعية. والسؤال الذي يطرح نفسه؛ ما هي الرؤية التشريعية الواجب اتباعها؟

لما كان مقياس العدل في كل شيء توازنه، فإن طموح هذا البحث هو تحقيق التوازن بين أمن القانون وأمن الفرد، الأمر الذي يقتضي تناول الموضوع من خلال دراسة تحليلية مقارنة، لا تقتصر فوائدها على المسائل والقضايا الجزئية فقط؛ بل تسعى إلى تكوين رؤية عامة متوازنة.

ولقد أثبتت الدراسة أن الرؤية الشخصية تنغلق على نفسها، وتؤدي إلى تفاقم خطر عدم أمن النظام القانوني، بعكس الرؤية الموضوعية التي يمكن تحقيق التوازن من خلالها، في ضوء بعض التوصيات، ومنها؛ ضرورة الاهتمام بالتشريعات الحمائية للأفراد، وإبراز عناصر الأمن القانوني من خلالها، وعدم الإسراف في القواعد التنظيمية، إضافة إلى تفعيل الدور الوقائي للمسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، الخطر، الحماية القانونية، الواجبات العامة، المسؤولية المدنية

للاقتباس: داود، إبراهيم. «خطر عدم الأمن القانوني وضرورة تفعيل الدور التشريعي – دراسة تحليلية مقارنة»، **المجلة الدولية للقانون**، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2021، عدد خاص بمؤتمر «القانون في مواجهة الأزمات العالمية – الوسائل والتحديات»، كلية القانون، جامعة قطر، 7-8 فبراير 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0188

© 2021، داود، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS

Submitted: 15/3/2021
Accepted: 27/4/2021

The risk of legal insecurity and the necessity to activate the legislative role: A comparative analytical study

Ibrahim Abdel Aziz Daoud
Associate Professor of Civil Law, Ahmed bin Muhammad Military College, Qatar
ibrahimdaoud@abmmc.edu.qa

Abstract

If the risk of legal insecurity lies in the negative effects that the law creates on the elements of the legal security of individuals, especially in terms of their legitimate expectations, the degree of clarity and understanding of the law, and the stability of their legal positions, then the security of the law is negatively affected by the behavior of individuals and their activities that lose the law's control of reality. Normally, the visions differed in dealing with this relationship between those who call for the primacy of individual legal security on one hand, which is the direction called subjective vision, and those who call for activating the law's security and effectiveness, which is the direction called objective vision. The question that arises: What is the legislative vision to be followed?

As the measure of justice in everything is balanced, the ambition of this research is to achieve a balance between the security of the law and the security of the individual, which requires dealing with the subject through an analytical and comparative study, the benefits of which are not limited to only partial subjects and issues, but rather seek to form a balanced general vision.

The study has shown that the subjective vision is limited to itself and leads to an exacerbation of the risk of insecurity of the legal system, in contrast to the objective vision through which balance can be achieved, in light of some recommendations, including-the need to pay attention to protective legislation for individuals, and to highlight the elements of legal security through it. The avoidance of over extravagation of regulatory rules. The need for activation of the civil liability's preventive role.

Keywords: Legal Security; Risk; Legal Protection; General Duties; Civil Liability

Cite this article as: Daoud I., "The risk of legal insecurity and the necessity to activate the legislative role: A comparative analytical study", *International Review of Law,* Volume 10, Issue 3, 2021, Special Issue on the conference of "Law in the Face of Global Crises: Means and Challenges", Collage of Law, Qatar University, 7-8 February 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0188

© 2021, Daoud I., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

يتخذ مفهوم الأمن العديد من الأشـــكال، منها الأمن الغذائي والأمن البيئـــي والأمن المعلوماتي، وغيرها من الصور التي تضم أيضًا الأمن القانوني. ويعـــبر مفهوم الأمن القانوني عن حالة من الطمأنينة واليقين التي يجب أن تسود المجتمع في إطار التنظيم القانوني لمختلف الأنشـــطة والعلاقات. ولا يمكن القول بوجود نظام قانوني يتسم بالكمال في هذا الوصف، بل هناك درجة من عدم الأمن التي يجب التسامح فيها[1].

وتتعـــدد مصادر خطر عدم الأمن القانـــوني: فمن ناحية، هناك الخطر الناتج عن مصـــادر القانون، مثل تطبيق قانون بأثر رجعي على وقائع اســـتقرت في ظل قانون قديم، بشـــكل يؤثر على المراكز القانونية للأفراد وعلى ثقتهم وتوقعاتهم المشروعة[2]. وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض المصرية بأنه «من ثم لا يكون لذلك المرســـوم بقانون (وهو المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 95 لسنة 2015) أثرٌ رجعي، ولا تمس أحكامه بالمراكز القانونية التي استقرت لأصحابها قبل العمل به، باعتبار أن انسحاب أحكامه على الماضي إخلال باستقرار المعاملات وإهدار للثقة الواجبة في القانون»[3].

ومـــن ناحية أخرى، يوجد خطر الواقع الذي يكمن في الأزمات، وفي تطور الواقع وما يثيره من الشـــك وعدم اليقين في تطبيـــق القانون، وكذلك في عدم قدرة النظام القانوني على توقع الخطر الذي يترتب على ســـلوك الأفراد في معاملاتهم وفي ممارســـة أنشـــطتهم. (مثل أزمة كورونا، التطورات التكنولوجية، الآثار الضارة لأنشـــطة بعض الشركات).

وتبدو أهمية هذا البحث واضحة في ضوء المســـؤولية الملقاة على المشرع في دولة قطر التي تشهد استضافة كأس العـــالم في عام 2022، وما ترتب على ذلك من وجود أنشـــطة اقتصادية واجتماعية تربطها بدول العالم المتقدم، الأمر الذي دفع كثيرًا من هذه الدول إلى تســـليط الضوء على القانون القطري للتأكد من مدى اســـتيفائه لعناصر الأمن القانوني التي يجب أن يضمنها للعديد من الفئات، وخاصةً للعمال والمســـتثمرين الأجانب. وهذا ما يؤكده جانب كبير من الفقه، بقوله: «ولقد بدأت بعض المنظمات الدولية وعدد من الدول تتناول قضية حقوق العمال الأجانب، ومدى تمتع العاملين منهم في مشروعات كأس العالم بالحماية القانونية»[4].

1 انظر بصفة عامة في موضوع الأمن القانوني: بوزيان عليان وغوثي قوسم حجاج، «أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية – دراسة مقارنة»، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، الجزائر، ع 3، 2014؛ محمد عبد اللطيف، «مبدأ الأمن القانوني»، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع 36، 2004؛ حسن عمر شورش وعمر عبد الله خاموش، «دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني – دراسة تحليلية»، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عمار الثلجي، الأغواط، الجزائر، مج 3، ع 2، سبتمبر 2019.

2 ومن أسباب عدم الأمن القانوني، تدخل القضاء في عمل السلطة التشريعية، الأمر الذي يترتب عليه ضعف دور المشرع. كما أن الإسراف في وجود أنظمة خاصة بالمسؤولية المدنية قد يثير نوعًا من عدم الأمن القانوني بسبب التنازع القانوني بين القواعد العامة والخاصة. وفي هذا الصدد؛ انظر: إبراهيم عبد العزيز داوود، «النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة – الواقع والمأمول، دراسة تحليلية لأحكام القانون المصري في ضوء القانون الفرنسي»، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة 8، ع 30، يونيو 2020.

3 الطعن رقم 16781 لسنة 84 ق – جلسة 2/ 3/ 2020، المستحدث من المبادئ التي قررتها دوائر المجموعات المدنية (في الفترة من أول أكتوبر 2019 إلى آخر سبتمبر 2020)، محكمة النقض، المكتب الفني لمحكمة النقض، المجموعات المدنية.

4 حسن حسين البراوي، «تطور القانون في تطوير وتعزيز الاستدامة: قراءة في تطور الحماية القانونية للعمال في دولة قطر في ضوء تنظيم كأس العالم لكرة القدم 2022»، **المجلة الدولية للقانون**، جامعة قطر، مج 2018، ع 2، ص 10.

كما أن هـــذا البحث تبدو أهميته في إطار القانون المصري الذي يشـــهد تطورات اقتصادية، ســـاهمت في وجود تنازع بين مصالح مســـتثمري دول العالم المتقدم، من ناحية، وضرورة حماية البيئة ومصالح العمال والمســـتهلكين في الدول النامية، من ناحية أخرى. فلا شك أن هذه التطورات الواقعية تمثل نوعًا من خطر عدم الأمن القانوني الذي يستوجب مواجهته من خلال بعض التعديلات التشريعية.

ومن ناحية أخرى، تتجلى أهمية الموضوع للمشرع الفرنسي الذي يســـعى في الوقت الراهن إلى تكريس وســـائل مواجهـــة خطر عدم الأمـــن القانوني عن طريق العديد مـــن التعديلات التشريعية، ومنها المـــشروع الحالي لقانون المسؤولية المدنية[5].

وحرصًا على تقديم رؤية شـــاملة للـــدور التشريعي الفعال في مواجهة خطر عـــدم الأمن القانوني، يجب تناول الموضوع من خلال دراســـة مقارنة بين الأنظمة القانونية السابقة، وهي دراسة لا تقتصر فوائدها فقط على المسائل والقضايا الجزئية، بل تمتد لاختيار المنهج الواجب اتباعه لتكوين رؤية فعالة في مواجهة خطر عدم الأمن القانوني في الحاضر والمستقبل. وهي رؤية تتسم بكونها أوسع مجالًا من تلك الرؤى التي تركز فقط على تفعيل الدور التشريعي في بعض المجالات الخاصة، مثل حماية العمال[6]، وحماية البيانات الخاصة[7]، وحماية الاستثمار الأجنبي، وحماية السائح[8]، وغيرها من الموضوعات.

وإذا كانت الأنظمة القانونية الســـابقة تتشـــابه في هدف تفعيل الدور التشريعـــي في مواجهة خطر عدم الأمن القانوني، إلا أن الإشـــكالية تكمن في وجود رؤية شخصية للأمن القانوني، وهي رؤية تلاقي قبولًا واسعًا في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يعلي من شأن الحقوق الفردية[9]. فقضاء هذه المحكمة يتبنى بالفعل الرؤية الشخصية التي تسلط الضوء على الفرد، وترى أن الأمن القانوني ليس إلا قيمة أو حقًا فرديًا على غرار الحق في البيئة أو الحق في الخصوصية وغيرها من الحقوق التي تم الاعتراف بها للأفراد[10].

ولا شك أن التعامل مع هذه الإشكالية يقتضي ضرورة التصدي بالدراسة والتحليل لهذه الرؤية الشخصية لما لها من آثار سلبية على أهمية الدور التشريعي في مواجهة خطر عدم الأمن القانوني، وذلك قبل تناول الرؤية الموضوعية المتوازنة التـــي تضمن تفعيل هذا الدور التشريعي. وانطلاقًا من هذه الرؤية الموضوعية، فإن تفعيل دور القانون في مواجهة خطر عدم الأمـــن القانوني يجب أن يمر بعملية فرض واجبات قانونية واضحة، توجه الأشـــخاص نحو

5 Projet de réforme de la responsabilité civile du 13 mars 2017 (V. not., J.-S. Borghetti, Un pas de plus vers la réforme de la responsabilité civile : présentation du projet de réforme rendu public le 13 mars 2017, D *Recueil Dalloz*, 2017, p.770 ; V. aussi, G. Viney, « L'espoir d'une recodification du droit de la responsabilité civile », *Recueil Dalloz*, 2016. 1378.

6 حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 36.

7 ياسر عبد السلام، «القانون رقم 13 لسنة 2016، بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية»، **المجلة القانونية والقضائية**، مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، س 11، ع 2، 2017، ص 523.

8 هارون أوروان، «التحديات القانونية لصناعة السياحة في العصر الرقمي»، **المجلة الدولية للقانون**، جامعة قطر، مج 2019، عدد خاص، 2019، ص 202.

9 H. Hardy, Le principe de sécurité juridique au sens du droit de la Convention européenne des droits de l'homme, (Université Montpellier 2019), 345.

10 R. Cabrillac, Dictionnaire du vocabulaire juridique 2020, LexisNexis, Paris, coll. « Objectif droit », 2019, 11 ème éd.

السلوك المطلوب اتباعه، وتبين لهم ما يجب عليهم فعله وما يجب عليهم اجتنابه، وتضمن سيطرة القانون وفاعليته على هذه السلوكيات من خلال جزاءات محددة.

ونظـرًا لارتباط القانونين المصري والقطري بالقانون الفرنسي باعتباره مصدرًا تاريخيًا يمدهما بالحلول القانونية التي تواجههما في العديد من الحالات، فإن نطاق دراستنا يقتصر على هذه الأنظمة ولن يتسع لقوانين مقارنة أخرى. ولما كانت هذه الدراسة تهدف إلى تفعيل الدور التشريعي وتعزيزه بالواجبات والأوامر القانونية التي توجه سلوك الأفراد نحو الأمن القانوني، كما تهدف إلى تقوية دور المسـؤولية المدنية، فإن نطاقها لا يتسـع للحلول التي تثيرها النظرية العامة للعقد في مجال تحقيق الأمن القانوني.

وعلى ضوء ذلك سوف نقسم دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: خطورة الرؤية الشخصية على الأمن القانوني.

المبحث الثاني: نحو رؤية موضوعية متوازنة للأمن القانوني.

المبحث الأول: خطورة الرؤية الشخصية على الأمن القانوني

تنطلق الرؤية الشـخصية من مسـلمة مفادها ضرورة التركيز على الأفراد وليس على القانون نفسه، باعتبار أن الأمن القانوني يدخل ضمن حقوق كل فرد من أفراد المجتمع. فعلى منوال بعض الحقوق التي تتميز بطبيعة خاصة كالحق في بيئة مضمونة السلامة للأفراد، ينسـج البعض وجود فكرة الحق في الأمن القانوني الذي يضمن استقرار المراكز والأوضاع القانونية للأفراد، كما يضمن توقعاتهم المشروعة. فكل تأثير سلبي على مراكز الأفراد وأوضاعهم القانونية، أو على ثقتهم المشروعة في القانون، يخلق نوعًا من خطر عدم الأمن القانوني، ويفرض على المشرع ضرورة مواجهته.

وبرغم اهتمام المشرعين القطـري والمصري بحماية مصالح وحقوق الأفراد، إلا أن إضفاء وصف الحق الفردي على الأمن القانوني يشـوبه نوعًا من الغموض نظرًا لصعوبة تحديد عناصر هذا الحق وحدوده، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية تأويله والتعسـف في استعماله. ولا شك أنه كلما قلت درجة وضوح المفاهيم القانونية، كلما أصبح من الصعب على المشرع أن يجسـدها في صورة قواعد قانونية يمكن تفعيلها على الواقع. وهذا يعني أن تمسك أصحاب الرؤية الشخصية بمفهوم الحق الفردي للأمن القانوني (المطلب الأول) سيؤدي إلى وجود العديد من الآثار السلبية التي يجب تجاوزها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: غموض مفهوم الحق الفردي للأمن القانوني من منظور الرؤية الشخصية

يتميز مفهوم الحق بالاتسـاع والقدرة على اسـتقبال العديد من الأفكار والمفاهيم التي تلج من خلاله إلى نطاق القانون المدني. فعلى سبيل المثال، استقبلت فكرة الحق العديد من الأفكار التي قد تبدو للوهلة الأولى أنها لا تدخل في نطاق القانون المدني، مثل الحق في البيئة. فمن خلال ربط عناصر البيئة بسـلامة الأشخاص التي تستلزم وجود بيئة آمنة، تم الاعتراف بالحق في البيئة. وسيرًا على نفس المنوال، تم الاعتراف بالحق في السلامة، وغيره من الحقوق.

وعـــلى نفس النهـــج، رأى البعض أن الحق في الأمن القانوني يمكن أن يتبوأ مكانة ســـامية في إطار نظرية الحق. لكن، هذه الرؤية يترتب عليها توســـيع مفهوم الحق، وتؤدي إلى تداخل مفهومه مع مفهوم حقوق الإنســـان، من ناحية، ومع مفهوم الحرية، من ناحية أخرى، الأمر الذي يمكن أن يؤثر ســـلبًا على وضوح الرؤية الشخصية وعلى تحديدها للدور التشريعي المناسب لمواجهة خطر عدم الأمن القانوني. وهذا يعني أن ربط الأمن الفردي بفكرة الحق يؤدي إلى غموض في المفاهيم القانونية (الفرع الأول)، ويزداد الأمر غموضًا بدخول مفهوم حقوق الإنسان ضمن نطاق الرؤية الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صعوبة تحديد مفهوم الحق الفردي في الأمن القانوني

استقرت كتب الفقه على تعريف الحق بأنه استئثار الشخص ببعض السلطات على شيء أو قيمة معينة من خلال ما يضمنه القانون من وسائل حمائية تمكنه من استعمال هذا الحق والدفاع عنه. فالخصائص المميزة للحق تدور حول خاصيتين رئيســـيتين: **الأولى** هي الاســـتئثار أو الاختصاص بشيء أو بقيمة. هذا الاستئثار يقتضي وجود شخص يستأثر بشيء أو بقيمة؛ أي يكون له من وراء ذلك مصلحة معينة. فالغاية من الاستئثار هي تحقيق مصلحة أو منفعة أو فائدة لمن يثبت له. **والثانية** هي الحماية القانونية، فلكي يستطيع من يثبت له الاستئثار التمتع بالسلطات الممنوحة له، يجب منع الغير من التعرض له والزامهم بالامتناع عن كل فعل يترتب عليه الحيلولة دون استعمال صاحب الحق لهذه السلطات.

وينتمي الحق في الأمن القانوني إلى الحقوق الفردية، وتحديدًا إلى طائفة «الحق في...»، وهي الحقوق التي تهم كل شـــخص، سواء تلك اللصيقة به، كالحق في الحياة والحق في الســـلامة والحق في الخصوصية، أو التي تربطه بالمحيط الخارجي له، كالحق في البيئة[11]. وتتنوع هذه الحقوق في الآونة الأخيرة، بسبب الاهتمام بالشخص كموضوع للحماية القانونية، وكمركز لاهتمام القانون. ولا شـــك أن وجود أي حق من هـــذه الحقوق يمثل رد فعل لانتهاكات معينة يتعرض لها الأشـــخاص، فالحق في البيئة لم يتطور بهذه الصورة إلا بسبب الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة بجميع عناصرها ومواردها، كذلك الحق في الصحة لم تكرسه المنظمات العالمية والأنظمة القانونية المقارنة إلا كنتيجة لتعرض الإنســـان إلى العديد من الأمراض التي خلفتها التطورات التكنولوجية الحديثة. وسيرًا على نفس المنوال، فالحق في الأمن القانوني لم يتبلور في الفكر القانوني بهذا الشـــكل إلا بسبب ما يتعرض له الأشخاص من مخاطر قانونية تهدد مراكزهـــم وأوضاعهم القانونية. فكـــما أن الحق في البيئة هو نتيجة لوجود العديد مـــن مظاهر التلوث البيئي، فإن الحق في الأمن القانوني هـــو ضرورة للدفاع عن مصالح الأفراد في مواجهة حالة عدم الأمن التي يتعرضون لها من خلال قوانين لا يتوافر فيها عناصر الأمن القانوني. لكن، هل يعد ذلك مبررًا حقيقيًا لوجود الحق الفردي في الأمن القانوني؟

للوهلة الأولى، يمكن القول بأن الحق في الأمن القانوني يصعب إدخاله في طائفة الحقوق، حيث إن فكرة الرابطة القانونية بين طرفين ليست واضحة في هذا الحق، كما أن موضوع الحق غير محدد.

11 J.- L. Bergel, « La sécurité juridique », *Revue du notariat*, Vol. 110 (2), 2008 p. 280.

لكن يرى البعض أن هذا القول لا يمكن قبوله بشـــكل مطلق، فالحق، قبل كل شيء، هو استئثار بشيء أو بقيمة اســـتئثارًا يحميه القانون، وهو سلطة يقررها القانون لشـــخص على شيء أو قيمة معينة يستطيع بمقتضاها التصرف في أي منهما والاســـتئثار بمميزاتهما. إذن فالحق يتضمن بالضرورة سلطة لصاحبه على شيء مادي أو معنوي أو على قيمة معينة[12].

وطبقًا للتوجه الســـابق، فالعنصر الأساسي في تعريف الحق هو استئثار الشخص بشيء أو قيمة معينة يضمنها له القانون، أما عن تعيين أو تحديد أشـــخاص الحق أو مضمونه فإنها ليست من العناصر أو الخصائص الأساسية التي يجب توافرها في جميع الحقوق. فهناك العديد من الحقوق التي لا يمكن تحديد أشـــخاص أصحابها بشـــكل مسبق، ومع ذلك فإنها تتمتع بوصف الحق. فعلى ســـبيل المثال، فالحق في التعبير عن الرأي هو حق يثبت لكل شخص دون تحديد مسبق، وهو حق يتيح لهذا الشـــخص التعبير عن رأيه في كل أوضاع المجتمع والآراء السائدة فيه، مثل إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالشـــأن العام، أو حقه في نقد الأعـــمال الأدبية والفنية والعلمية وغيرها، وبوجه عام حقه في النقـــد وإبداء الرأي في كل ما يهم الجمهور في حياتهم وحقوقهم السياســـية والاجتماعيـــة والاقتصادية وغيرها[13]. وكذلك الحق في الحياة الخاصة الذي يثبت لكل شـــخص وفي مواجهة الجميع، فبرغم عدم توافر رابطة قانونية بين صاحب الحق والمدين، إلا أن هناك إجماعًا على تكييفه بأنه من حقوق الشخصية.

وخلاصة التوجهات السابقة أن الحق في الأمن القانوني يمكن تعريفه بأنه مجموعة الامتيازات والسلطات التي يمنحها القانون للأفراد من أجل الحفاظ على أوضاعهم القانونية وتوقعاتهم المشروعة التي يكفل القانون وســـائل حمايتها في حالة الاعتداء عليها.

وبالتـــالي، فخصوصية تعريف الحـــق في الأمن القانوني تكمن في غايته ووظيفته الأساســـية، فهو تعريف غائي يســـتمد وجوده القانوني من الهدف الذي يمكن تحقيقه من وراء الاعتراف بهذا الحق. ولا شك أن هناك العديد من الحقوق التي تم نســـجها على هذا المنوال، مثل الحق في بيئة خالية من مخاطر التلوث، والحق في حماية الصحة، والحق في الســـلامة، والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق التي تبنتها النظم القانونية المختلفة. وهذه الحقوق الســـابقة، ومنها الحق في الأمن القانوني، يمكن أن نطلق عليها وصف حقوق ذات طبيعة خاصة.

نســـتنتج مما سبق أن تعريف الحق في الأمن القانوني الفردي يثير العديد من أوجه الجدل الفقهي الذي يؤدي إلى تفاقم مشـــكلة خطر عدم الأمن القانوني بدلًا من علاجها، ويزداد الأمر جدلًا نتيجة لتأثير مفهوم حقوق الإنسان على توسيع دائرة الغموض، الأمر الذي لا يتناسب مع مقتضيات ضبط التعريف القانوني.

الفرع الثاني: أثر مفهوم حقوق الإنسان على غموض الحق الفردي في الأمن القانوني

ذكرنـــا أن الحق الفردي في الأمن القانوني ينطلق في إطار النظرة الشـــخصية من فكرة مفادها أن الفرد هو قطب

12 G. Cornu, *Vocabulaire juridique*, Association Henri Capitant, Paris, P.U.F. « Le droit subjectif se définit comme une prérogative individuelle reconnue et sanctionnée par le droit objectif qui permet à son titulaire de faire, d'exiger ou d'interdire quelque chose dans son propre intérêt, ou, parfois même, dans l'intérêt d'autrui ».

13 سامان فوزي عمر، **إساءة استعمال حق النقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 57.

الرحى الذي يجب أن تدور حوله جميع القوانين. وهذه المقدمة التي تبدو بسيطة في مضمونها للوهلة الأولى، تترتب عليها العديد من النتائج التي تفتح المجال لتمدد وتشعب حق الأمن القانوني في العديد من المجالات، فهذا الحق له قدرة على التجاذب مع العديد من الأفكار التي تدافع عن الحقوق الفردية والحريات، فنظريات حقوق الإنسان تتهافت على مثل هذه الأفكار التي تسعى إلى حماية الإنسان من مختلف المخاطر التي تواجهه.

وتتجلى خطورة ارتباط الحق في الأمن القانوني بحقوق الإنسان، إذا علمنا أن هذه الحقوق أيضًا لا تتوقف عن التمدد، وأنصارها لا يصنفون فروعها من خلال أقسام وفروع، بل من خلال أجيال متلاحقة من حقوق الإنسان، فهناك الجيل الأول منه، ثم الجيل الثاني، ثم الجيل الثالث. ويرى البعض أن الحق في الأمن القانوني يرتبط بالجيل الثالث من حقوق الإنسان[14]، وهي الفئة التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في الاستثمار، باعتبار أن الأمن القانوني يُعد من أهم وسائل جذب وتشجيع الاستثمار في مختلف الدول. وعلى العكس، فالمستثمر الأجنبي الذي يرغب في الاستثمار في إحدى الدول النامية قد يعدل عن قراره بسبب عدم ثقته في النظام القانوني الذي يفتقد إلى عنصر الأمن في المعاملات، ولا يحترم التوقعات المشروعة التي يعتمد عليها هذا المستثمر في تكوين رؤيته التي يسعى إلى تحقيقها. ولهذا السبب، ليس من المستغرب أن نجد جميع الدول النامية تتسابق من أجل تحقيق سبل وآليات الأمن القانوني لحقوق وتوقعات المستثمرين.

وإذا كان البعض يصنف الأمن القانوني ضمن حقوق الجيل الثالث، إلا أن مرونة هذه الفكرة تجعلها قابلة للارتباط بحقوق الجيل الأول والثاني، الأمر الذي يترتب عليه تغلغل هذا الحق في جميع حقوق الإنسان. فبرغم وضوح الارتباط بين الحق في الأمن القانوني والجيل الثالث من حقوق الانسان، إلا أننا لا نبالغ إذا قلنا إنه يرتبط أيضًا بحقوق الجيل الأول، مثل الحق في الحياة الخاصة، وكذلك الجيل الثاني، مثل الحق في العمل.

وسيرًا على نفس منوال هذا التوجه الفقهي، فإن الأمن القانوني ينظر إليه على أنه من الحقوق الأساسية التي تشكل وعاءً للعديد من الحقوق، كما أنه يمثل مبدًا عامًا وأساسًا قانونيًا لغالبية الحقوق الأخرى. ولا شك أن هذا التمدد يتلقاه البعض بالقبول باعتباره حجة يتم الاستناد إليها في العديد من المنازعات.

لكن، هذا التوسع في الأمن القانوني كحق فردي يترتب عليه تشويه وتأويل العديد من الأفكار القانونية التي استقر عليها التعامل. فإذا كان ارتباط الحق في الأمن القانوني بحقوق الإنسان يؤدي إلى إثراء محتواه، إلا أن المشكلة تكمن في نتيجة هذا التداخل من حيث المدى، فكل شخص يستطيع أن يدعي أن حقه في التوقعات المشروعة قد تم الإخلال به من جانب الآخرين، الأمر الذي يترتب عليه التأثير بالسلب على النظام القانوني في مجمله[15]. فبرغم أهمية وجود الأمن القانوني، إلا أن النظرة الشخصية له تعلي من شأن الفرد على حساب المجتمع. فمشكلة الاعتراف بالحق في الأمن القانوني تكمن في أنه ليس حقًا من الحقوق السلبية التي لا تتم المطالبة بها إلا في حالة الاعتداء عليها، بل هو أيضًا من الحقوق الإيجابية التي قد يرى فيها البعض أنها حق من حقوق الإنسان التي لا تتوقف عن التمدد.

14 E. Picard, « L'émergence des droits fondamentaux en France », AJDA, 2 0Juillet- 20 Aout 1998, n° Spécial, P 06.

15 انظر في موضوع التوقعات المشروعة: بن عامر، بواب وعلي، هنان، «الحق في التوقع المشروع، الثقة المشروعة كأحد ركائز الأمن القانوني»، **مجلة الدراسات الحقوقية**، مج 7، ع 1، مارس 2020.

فالبعض قد يرى في حق الأمن القانوني وسيلة لتنمية شخصية الفرد واستقلاله تعكس وجود حق مطلق يتفرع عنه العديد من الحقوق الفردية، الأمر الذي قد يؤثر بالسلب على ثبات المراكز والأوضاع القانونية للأفراد[16].

نستنتج مما سبق أن مفهوم الحق في الأمن القانوني الفردي يشوبه العديد من أوجه الغموض، ويتسم بالاتساع المفرط، الأمر الذي يجعله مصدرًا من مصادر خطر عدم الأمن القانوني، وهذا ما سنتناوله في المطلب القادم.

المطلب الثاني: ضرورة تجاوز سلبيات الرؤية الشخصية للأمن القانوني

لا شك أن الرؤية الشخصية يترتب عليها التأثير السلبي على النظام القانوني، وعلى استقلال دور المشرع في التصدي لمواجهة خطر عدم الأمن القانوني، خاصةً وأن القاضي في هذه الرؤية هو المنوط به تقدير مدى قدرة التشريعات على تلبية التوقعات التي ينتظرها كل فرد أو كل فئة منها، الأمر الذي قد يخدم مصالح البعض، حتى ولو على حساب المصلحة العامة، أو على حساب استقرار النظام القانوني.

ولا شك أن الرؤية الشخصية للحق الفردي في الأمن القانوني تنطلق من مقدمات لا يمكن قبولها، مثل نظرة الشك والريبة للتشريع وجعل الفرد ندًا له. فالسياسة التشريعية لا تغض الطرف عن حقوق الأفراد، بل إنها تسعى إلى ضمان هذه الحقوق وكفالتها، بشكل منضبط، يراعى فيه تحقيق التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة. ويبدو أن مفهوم الحماية القانونية هو المفهوم الذي يجب إبرازه في العديد من التشريعات الحمائية، وهو يعني تفعيل حقوق الأفراد من خلال قواعد قانونية، وليس من خلال معايير شخصية، تؤدي إلى ممارسة العديد من الضغوط على المشرع.

فنتيجة للآثار السلبية لمفهوم الحق الفردي على مكانة الدور التشريعي في مواجهة خطر عدم الأمن القانوني (الفرع الأول)، فإن السياسة التشريعية تتجه نحو تكريس مفهوم الحماية القانونية كوسيلة لتحقيق الأمن القانوني للفرد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار السلبية لمفهوم الحق الفردي على مكانة الدور التشريعي في مواجهة خطر عدم الأمن القانوني

تقتضي النظرة الفردية أو الشخصية للحق في الأمن القانوني تمكين كل فرد هُددت مصالحه من أن يلجأ إلى القضاء بسبب المساس بحقه في الأمن القانوني. وفي هذه الحالة يقوم القاضي بممارسة سلطته التقديرية للوقوف على مدى وجود مساس بالحق في الأمن القانوني للشخص من عدمه. لكن المشكلة في الحقوق الفردية أنها قد تؤدي إلى توسع القاضي في تقدير أوجه الاعتداء عليها من قبل الغير، وهذا قد يترتب عليه التأثير السلبي على تطبيق القانون. فالقاضي يقوم بتقدير الاعتداء على الحق في الأمن القانوني من خلال كل حالة على حدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى

16 مختار دويني، «مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه»، **مجلة الدراسات القضائية**، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ع 5، يونيو 2016، ص 32؛ فدوى بنبنعيسى، «الأمن القانوني كضمانة لحماية الحقوق والحريات الإنسانية»، **المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية**، المغرب، ع 6، 2019.

اختلاف الحلول القانونية، حيث إن كل قاض يقوم بتطبيق العدالة من خلال مفهومه الخاص[17].

كما أن مشكلة هذه الحق الفردي تكمن في أنه قد يغري القضاة بالغلو في استعمال السلطة التقديرية المخولة لهم، الأمـــر الذي قد يضر بالثوابت والمبادئ القانونية التي يقوم عليها المجتمـــع، مثل مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون. فقد يدعي شـــخص أن حقه في الأمن القانوني قد تم المســـاس به بسبب أنه لم يتمكن من العلم بالقانون، وطالما أن القانون سيعترف للشخص بحق فردي في الأمن القانوني، وطالما أن تمكين الفرد من سهولة الوصول لهذا القانـــون تمثل ضمانة وميزة من مزايا هذا الحق، فإن ذلك يمكـــن أن يفتح بابًا يلج الأفراد من خلاله لهدم مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون[18].

ونتيجة لذلك، يحذر جانب من الفقه الفرنسي من هذه النظرة الشـــخصية للحق في الأمن القانوني؛ لأنها يترتب عليها منح القضاء سلطات مفرطة تؤثر على التطبيق الأمثل للقانون[19].

كما أن كثرة الحقوق المتنازعة سيترتب عليها عدم قدرة القضاء على التوفيق بينها، وستزداد هذه المشكلة كلما زاد عدد الحقوق الفردية. ففي حالة التعارض بين هذه الحقوق المتزايدة ســـيضطر القاضي إلى التضحية بأحدها، الأمر الذي سيؤدي إلى صراع بين المصالح الفردية.

ويزداد دور القاضي صعوبة إذا أخذنا في الاعتبـــار أن الحقوق الفردية غير قابلة للترتيب الهرمي، فكل الحقوق حتى ولو كانت تافهة ستشـــكل لأصحابها أهمية قصوى تكاد تقترب من أهمية الحقوق الأساســـية. ونتيجة لذلك تظهر العديد من المصالح الفردية المتناحرة التي تمارس نوعًا من الضغط المســـتمر على سلطات الدولة بشكل يؤدي إلى غياب الاستقرار وإشاعة الفوضى في المجتمع.

والنتيجـــة هي أن كل فرد يرى أن له الحق في مصلحة معينة سيســـعى إلى فرضها على المشرع، ويطالبه بضرورة حماية هذه المصلحة الفردية، طبقًا لتوقعاته المشروعة التي تضمنها له الرؤية الشخصية للأمن القانوني. فهذه الرؤية تعـــزز مفهوم الحرية الفردية، وتتنافر مع فكرة الواجبات القانونية، بل إنها ترفض بشـــكل قطعي مجرد التلميح بأن تحقيـــق الأمن القانوني يمكن أن يتم ولو جزئيًا من خلال فرض المشرع لبعض الواجبات على الأفراد، فهي لا تقبل وجود فكرة الواجبات إلا في مواجهة سلطات الدولة، وخاصةً السلطة التشريعية.

ويمكن أن نستنتج مما سبق أن سلطة المشرع تتأثر بشكل كبير بهذه النظرة الشخصية بسبب عاملين، أولهما يتعلق بتدخل القضاء، والثاني يتعلق بالضغط الذي يمكن أن تمارسه فئات مختلفة من الأفراد.

فالقضاء قد يضع المعايير التي يراها مناســـبة لكل مســـألة معينة، الأمر الذي يدفـــع المشرع إلى ضرورة تعديل تشريعاته من أجل مطابقة أحكامه بهذه المعايير القضائية. وبذلك يعطي القاضي لنفسه سلطة تحديد الحلول القانونية

17 J. L. Bergel, op.cit. p. 281. Selon lui, la reconnaissance d'un véritable droit à la sécurité juridique risquerait de provoquer une érosion de tous les principes du droit en renforçant de manière excessive les pouvoirs du juge qui pourrait effriter l'application de la loi en y dérogeant au cas par cas, au nom d'une appréciation ponctuelle de ce qui lui paraîtrait relever de sa propre conception de l'équité en fonction de critères purement subjectifs.

18 J. L. Bergel,op.cit. p. 282. Selon lui, le principe selon lequel « nul n'est censé ignorer la loi » perdrait alors toute sa signification et cela encouragerait bon nombre de personnes à s'y dérober au nom de leur prétendue sécurité individuelle.

19 J. L. Bergel,op.cit. p. 281.

الأكثر ملائمة في كل قضية، الأمر الذي يخل باستقلال السلطة التشريعية. كما أن القضاء يمكن أن يوجه الانتقادات للمشرع بسبب عدم اتخاذ إجراءات معينة يستلزمها تطبيق الأحكام القضائية.

ولقد طبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المنهجية في العديد من الموضوعات، مثل حماية البيانات الشخصية وحرية الصحافة، فعلى سبيل المثال أدان قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دولة روسيا لعدم اتخاذ المشرع الوسائل اللازمة لتفعيل عملية تنفيذ الأحكام. كما وجهت المحكمة انتقادًا إلى دولة بلجيكا بضرورة تحقيق مبدأ المساواة في الميراث بين الطفل الشرعي وغير الشرعي، وذلك من خلال تعديل النص المنظم للمسألة في القانون المدني البلجيكي، كما وجهت المحكمة أمرًا لباقي دول الاتحاد الأوروبي بضرورة توفيق أحكامها مع ما تقتضيه أحكام ومبادئ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض فرض الأمن الوقائي[20].

فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتبع منهجيةً، مفادها البدء ببحث الحالة الفردية المنظورة أمامها، ثم تقوم بتعميم الحل الذي تبنته من خلال التشريع في صورة عامة مجردة.

ويبدو أن التدخل في اختصاص السلطات التشريعية يهدف إلى فرض تشريعات نموذجية تتفق مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.

ولذلك اعترضت العديد من الدول مثل إنجلترا على تدخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اختصاص السلطات التشريعية وإلزامها بضرورة التحديد الدقيق للحالات التي تقيد من استعمال حق الأفراد في التصويت وإعادة النظر في الجزاءات التي تترتب على عدم الالتزام بها. ولقد تمركز اعتراض دولة إنجلترا في أن مطالبة الدولة بتبرير تشريعاتها يجعلها ملزمة بتقديم معلومات كافية عن شؤونها الداخلية الخاصة[21].

وإلى جانب ما تمارسه السلطة القضائية على المشرع، فإن جماعات الضغط يمكن أن تتشكل من خلال الأفراد. فكثرة استخدام الحرية الفردية في كثير من الأحيان يمكن أن يؤدي، كما يذهب البعض، إلى وجود أزمة تؤثر في السلطة المختصة بسن القوانين وتطبيق الإجراءات اللازمة للاعتراف بالحقوق بسبب الصراعات الاجتماعية بين مختلف الطوائف التي تمثل جماعات ضغط[22].

ولا شك أن تصوير الرؤية الشخصية لدور القاضي والفرد بهذا الشكل لا يمكن قبوله، فالفرد ليس ندًا للمشرع، كما أن دور القاضي يجب ألا يدور في فلك مجموعة من الحقوق والرغبات الفردية المتناحرة. فوجود الحق يجب ألا يخضع لأهواء الأفراد بعيدًا عن مفهوم الواجب، فهناك علاقة واضحة تربط مخالفة الواجبات القانونية بأفعال الاعتداء على حقوق الغير، «فالقانون والحق والواجب تصدر جميعها عن شيء واحد، حيث إن القاعدة القانونية قانون باعتبارها قاعدة اجتماعية تفرض نظامًا معينًا، وهي ذاتها التي تخول الحق فتصبح بين يدي الشخص سلطة

20 انظر في هذا الصدد: H. Hardy, op.cit, p. 345.

21 H. Hardy, op.cit, p. 350.

22 G. Cagné, « Les transformation du droit dans la problématique de la transition à la postmodernité », les cahiers de droit, vol 33 no 3, 1992., p. 701-703. L'indétermination de cette idée de justice a entrainé une crise du pouvoir de faire le droit et la mise en place de procédures inductives et pragmatiques de reconnaissance des droit.

تمكنــه من أن يعمل على وجه معين في علاقاته بغيره، أو تفرض عليه واجبًا في هذا الســبيل»[23]. وهذا الارتباط بين الحق والواجب يجسد جوهر مفهوم الحماية القانونية الذي سيدور الحديث عنه في الفرع القادم.

الفرع الثاني: تكريس مفهوم حماية الأمن القانوني للأفراد:

يذهــب رأي في الفقه الفرنسي إلى ضرورة الاســتغناء عن مفهوم الحق الفردي للأمــن القانوني وعدم التعويل عليــه، خاصةً في ظل ما تتضمنه القواعد القانونية من آليات تســاهم في تحقيق عناصر الأمــن القانوني المتمثلة في اســتقرار المراكز القانونية وتحقيق الثقة[24]. فهذه الآليات القانونية ســاهمت في بلــورة مفهوم الحماية القانونية لأمن الأفراد، حيث إن القانون يســعى في المقام الأول إلى تحقيق مصالح الأفراد وضمان استقرار مراكزهم القانونية. كما أن استقرار الحقوق والمراكز القانونية هو ما يبرر وجود العديد من المبادئ الأساسية.

فالقواعد والمبادئ القانونية لم تهمل حماية الأمن القانوني للأفراد، كأحد أهم أهداف النظام القانوني، وذلك على النحو التالي:

فمن ناحية أولى، فاستقرار الحقوق والمراكز القانونية هو ما يبرر وجود المبادئ الأساسية مثل التقادم ومبدأ عدم رجعية القانون، باعتبارهما أكبر مصادر استقرار الحقوق والمراكز الفردية لأشخاص القانون أو مواضيعه.

ومن ناحية ثانية، فإن عنصر العلم بالقانون يمكن تحقيقه من خلال العديد من الآليات مثل الشــكلية الحمائية، والالتزام بالإعلام، وغيرها من الوسائل.

ومن ناحية ثالثة، فإن التوقعات المشروعة، يمكن تحقيقها من خلال التشريعات الخاصة، كقانون حماية البيانات الشخصية، وقوانين حوافز الاستثمار، وغيرها.

لكن، هذا لا يعني أن المشرعيْن المصري والقطري قد اســتوفيا، بشــكل كاف، مفهوم الحماية القانونية لعناصر الأمن القانوني الواجب ضمانها للأفراد.

فمن ناحية أولى، وبرغــم التوجهات التشريعية الواضحة، إلا أن هدف الحماية القانونية للأمن القانوني للأفراد يســتوجب يقظة دائمة من جانب المشرع من أجل تلافي أسباب الخطر التي يفرزها تطور الواقع. فتطورات الواقع تستوجب مضاعفة الجهود التشريعية من أجل استحداث قواعد وضمانات قانونية جديدة تواكب هذه التطورات، وتضمن تحقيق عناصر الأمن القانوني.[25] وفي هذا السياق، وعلى سبيل المثال، طالب جانب من الفقه المشرع القطري بــضرورة تفعيل الحماية القانونية للســائح الأجنبي، لما في ذلك من أهمية في بث الطمأنينــة الكافية والأمان من أية مشــكلات قانونية قد يتعرض لها. ويرى هؤلاء ضرورة تدخل المشرع القطري لإجراء تعديلات على قانون تنظيم الســياحة رقم 20 لسنة 2018، بحيث يتضمن نصوصًا تكفل الحماية المدنية للسائح الأجنبي في مواجهة شركات أو

23 عبد المنعم فرج الصدة، **أصول القانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 7.

24 J. L. Bergel, op.cit. p. 285.

25 طارق جمعة السيد راشد، «الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري والمقارن»، **المجلة القانونية والقضائية**، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، س 11، ع 2، 2017، ص 117.

وكالات السياحة الوطنية والأجنبية، بما يكفل توفير قواعد قانونية موضوعية خاصة بحماية السائح الأجنبي[26]. ويعلل البعض ضرورة التدخل التشريعي بأن التطورات التكنولوجية الحديثة قد اسفرت عن ضعف المركز الاقتصادي للسائح في العلاقة التعاقدية التي تجمعه بمحترفي النشاط السياحي، الأمر الذي يفرض على الدول مضاعفة جهودها التشريعية من أجل استحداث قواعد وضمانات قانونية جديدة تواكب هذه التطورات[27].

ومن ناحية أخرى، فبرغم أن هناك قوانين تتعلق بسلامة وأمن الأفراد، كقوانين حماية المستهلك، إلا أن المشرعين المصري والقطري لم ينصا على أي عنصر من عناصر الأمن القانوني، كحماية التوقعات المشروعة. ولا شك أن هذا الموقف لا يتفق مع مسلك القانون الفرنسي الذي يتبنى نصوصًا قانونية صريحة تضمن تحقيق التوقعات المشروعة للأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية القانونية للأفراد تصبح مطلبًا ملحًا بالنسبة للفئات الضعيفة. وفي هذا الإطار، استقرت محكمة النقض المصرية على أن حماية الطرف الضعيف من الاستغلال يمثل أحد موضوعات النظام العام التي يجب حمايتها[28].

كما استقرت محكمة التمييز القطرية على ترجيح الحماية القانونية للفئات الضعيفة على العناصر الشخصية للأمن القانوني التي يطالب به المهني تحت ستار الحرية والثقة والطمأنينة في ممارسة عمله، «ذلك أنه يتعين إقامة التوازن بين حاجة الأطباء إلى الطمأنينة والثقة والحرية في مزاولة أعمالهم وبين حاجة المريض إلى الحماية من أخطائهم وحقه في التعويض عن الأضرار التي تسببها، وهو ما يستوجب ثبوت مسؤولية الطبيب عن خطئه المهني بصفة أكيدة واضحة ومخالفته في سلوكه عن جهل أو تهاون أصول الفن الطبي الثابتة وقواعده الأساسية التي لا مجال فيها للجدل أو الخلاف»[29].

ولاشك أن تحقيق الحماية القانونية لهذه الفئات الضعيفة يعني تحميل المتعاملين معهم بالواجبات القانونية المقابلة لحقوقهم، والتي يمكن أن نطلق عليها الواجبات القانونية الضمنية[30]، وهي واجبات يتم استنتاجها من خلال الحقوق التي درجت السياسة التشريعية على منحها لفئات معينة. فالسياسة التشريعية تفرض الواجبات القانونية، تارة من خلال النص الصريح، وتارة أخرى من خلال فرضها لبعض الحقوق وتنظيمها لطرق حمايتها، ففي الحالتين تفرض القاعدة القانونية واجبًا قانونيًا بتحريم كل اعتداء على هذه الحقوق[31].وهذه الرؤية تجعل مفهوم

26 أنس فيصل التورة، طارق جمعة السيد راشد، «نحو نظام قانوني لحماية السائح الأجنبي في ضوء تنظيم قطر لكاس العالم 2022، دراسة تحليلية مقارنة»، **المجلة الدولية للقانون**، جامعة قطر، مج 2019، ص 37.

27 أوروان، مرجع سابق، ص 202.

28 طعن رقم 550 لسنة 3، بتاريخ 21/ 3/ 1996، مكتب فني 47، ج 1، ص 512.

29 محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم 14 لسنة 2016 قضائية، بتاريخ 8/ 3/ 2016.

30 سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج 3، القسم 1، ط 6، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2019، ص 116 وما بعدها.

31 G. Viney, P. Jourdain et S. Carval, Les conditions de la responsabilité, 4e éd., LGDJ, 2013, n° 449, p. 454. « Même sans imposer directement tel ou tel comportement, le législateur parvient indirectement au même résultat lorsqu'il définit certains droits subjectifs et organise leur protection : en effet, par là même, il interdit tous les actes qui réalisent une violation de ces droits ».

وأنواع الحقوق مرتبطًــا بالقاعدة القانونية ولا ينفك عنها منعًا لما قد يذهب إليه البعض من المبالغة أو الإسراف في تصنيفها بشــكل يؤثر على السياسة التشريعية، لا سيما في ظل ازدياد الحقوق الفردية وتحولها إلى ظاهرة عالمية يمكن ملاحظتها في العديد من دول العالم.

نستنتج مما ســبق أن حماية الأمن القانوني الفردي تتوقف على مدى ما تفرضه التشريعات من واجبات قانونية؛ أي أن حماية أمن الأفراد هي جزء لا يتجزأ من الأمن القانوني الموضوعي، فالرؤية الموضوعية تكفي وحدها لتحقيق الأمــن الفردي وأمن النظام القانوني. لكن، إذا كنا قد انتهينــا إلى أن تحقيق الحماية القانونية لأمن الأفراد، وخاصةً الفئات الضعيفة، يتوقف على مدى إقدام السياســة التشريعية على فــرض الواجبات المقابلة لحقوقهم، فإن هذا لا يعني الإسراف في هذه الواجبات بحجة حمايتهم، فالأمر يقتضي نوعًا من التوازن حتى لا تتخذ هذه الحجة كوسيلة للغلو في أمن النظام القانوني على حســاب أمن المكلفين بهذه الواجبات، وهذا ما يمكن إبرازه من خلال دراســتنا للرؤية الموضوعية المتوازنة في المبحث القادم.

المبحث الثاني: نحو رؤية موضوعية متوازنة للأمن القانوني

تنطلق الرؤية الموضوعية من مقدمة مفادها أن الأمن القانوني هو خاصية من خصائص النظام القانوني نفســه. فالنظام القانوني يتعرض لأزمات يفرزها الواقع، ويســتغلها الأفراد والشركات، بشكل يؤدي إلى تفاقم خطر عدم الأمن القانوني.

ومن الأدوات القانونيــة التي يمتلكها النظام القانوني، القواعد القانونية الآمــرة، والمفاهيم القانونية كمفهوم الواجب والمســؤولية. ومن خلال هذه الأدوات، يلعب القانون، كظاهرة اجتماعية، دورًا كبيرًا في نســيج الضبط الاجتماعــي الذي يتصل اتصالا وثيقا بمفهوم أو تصور المجتمع العادل. ولا يمكن أن يقتصر دور القانون على أنه نظام شكلي يشــمل مجموعة من الأحكام فقط، بل هو طريقة رئيسية ومنهج أســاسي في تنظيم المجتمع، حيث إن المجتمع يتألف من شــبكة من المصالح المتنافســة التي تتنازع فيما بينها وتتصادم، الأمر الذي يترتب عليه الفوضى والاضطــراب، إذا لم يتــم تنظيمها وضبطها. والقانون ليــس معنيًا فقط بترجمة أحداث الواقــع إلى مواد قانونية، فالعلاقة الرابطة بين القانون والواقــع ذات طابع أكثر تعقيدًا، ذلك أن تحديد المعاملات اليومية يكون مفتقرا عادة إلى الدقــة المطلوب توافرها، وهذه الدقة في التحديد يحققها القانون بقدرته على التعامل مع هذه المعاملات بطريقة منظمــة ومنهجية، من خلال قواعد قانونية واضحة ومحددة، تفرض على الجميع. فالأشــخاص يتبادلون بشــكل يومي دون أن يدركوا أن هذه العلاقات تشــكل عقودًا بالمعنى الفنــي الذي يقوم القانون بتحديده بدقة من إيجاب وقبول وتراضي وعيوب للإرادة، بحيث يترتب على ذلك وجود صرح شامخ من المفاهيم الطيعة التي تشكل إطارًا عمليًا لجعل هذه الاتفاقات فعالة. كذلك يتنازع الأفراد حول كثير من المســائل والمصالح المتشــابكة، ويسعون إلى وضــع حالة من التوازن والتوفيق بين هذه المصالح، فيأتي القانون ويضــع الواجبات القانونية التي تحدد بدقة تامة الأفعال أو التصرفات التــي تعتبر غير مشروعة والحالات التي يمكن أن تتم التضحية بها لصالح مصلحة أو قيمة أكبر في المجتمع، وهذا ما يحقق فاعلية القانون على الواقع.

لكن، المشـــكلة تكمن في تشدد المشرع في التعامل مع هذه الواجبات، وفي إسرافه في الجزاءات الجنائية والإدارية المفروضـــة على الأفراد الذين يخالفونها، الأمر الذي قد يترتب عليه الإخلال بالأمن القانوني للمكلفين بها. لذلك، إذا كانت فاعلية القواعد السلوكية والواجبات القانونية في تحقيق الأمن القانوني تتأثر سلبًا بالسياسة التشريعية التي تتشـــدد في الجزاءات (المطلب الأول)، فإن المسؤولية المدنية يمكن أن تخفف من هذا الغلو، بل وتتبوأ مكانة متميزة في التعامل مع خطر عدم الأمن القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى فاعلية الواجبات القانونية في تحقيق الأمن القانوني

لم يهتـــم فقه القانون المدني التقليدي بتناول مفهوم الواجبـــات القانونية، حيث اكتفى غالبية الفقه بالحديث عن الالتزامات القانونية ودورها في بناء الفكر القانوني، كما أن جانبًا آخر قد اكتفى بالحديث عن دور القاعدة القانونية، أو القواعـــد المعيارية، في تعريف الخطأ، مع إغفال الحديث عن مفهوم الواجبات القانونية[32]. لكن الفقه الحديث قد اهتم بالتفرقة بـــين مفهوم الواجب القانوني ومفهوم الالتزام، حيث يكمن جوهـــر التفرقة بينهما في طبيعة الرابطة القانونية التي تربط الشـــخص الذي ارتكب الخطأ بالمضرور. فإذا كانت هذه الرابطة محددة بين شخصين، أو قابلة للتحديد، مثل تلك الرابطة التي تتســـم بالطابع التعاقدي الذي يعكس نوعًا من العلاقة الخاصة بين طرفين محددين أو أكثـــر، كنا بصدد التزامات متقابلة بين هذه الأطراف. وعلى العكـــس، إذا لم تكن هناك رابطة قانونية محددة، كنا بصدد واجب قانوني فرضه المشرع على شخص محدد ضمانًا لمصلحة الغير. وبتعبير آخر، يذهب جانب من الفقه إلى أنه خارج الفرض الذي تتضح فيه الرابطة القانونية بين الأشـــخاص، مثل العلاقة التعاقدية والالتزامات القانونية المحددة بالمعنى الضيق، فإن الواجبات القانونية تتجسد في كونها مفروضة على الجميع في مواجهة الجميع[33].

وتجد الإشـــارة إلى أن فاعلية الواجبات القانونية تتوقف عـــلى عاملين: أحدهما يتعلق بما تتمتع به من خصائص وقدرة على توجيه الســـلوك نحو الأمن القانـــوني (الفرع الأول)، ثم بما يترتب على مخالفتهـــا من جزاءات قانونية تضمن تحقيق السلوك الآمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الواجبات القانونية في توجيه سلوك الأفراد نحو الأمن القانوني

إذا كان هناك حاجة إنســـانية واجتماعية إلى فرض التزامات متبادلـــة بين مختلف أفراد وفئات المجتمع، فإن هذا يعكس أهميـــة دور القاعدة القانونية وما تتضمنه من واجبات وأوامر، تشـــكل الأطر العامة التي تحكم الأفراد في علاقاتهم وأنشـــطتهم المختلفة. فمفهوم الواجب القانوني يعبر عن هذه الحاجة الاجتماعية، وينظمها بشكل يتسم بالوضـــوح، من خلال نصوص قانونية محددة. كما أن مفهوم الواجب يســـاعد في ضبط الســـلوك الاجتماعي، فإنه يســـاهم في وضوح النظام القانوني من خلال وجود القواعد التي تنظم الســـلوك بشـــكل صريح وواضح. وهذا

32 S. Benisty, *Les devoirs en droit*, Institut Universitaire Varenne, volume 43, 11/2017.

33 A, Philippe, *L'omission fautive : la violation d'un devoir juridique ou moral, Une analyse historique et dogmatique*, Collection Genevoise, Schulthess Verlag, Zürich, 2018; N. Hage-Chahine, *La distinction de l'obligation et du devoir en droit privé*, Panthéon-Assas Paris I, 2017; F. Dudezert. *De l'existence d'un principe de confiance légitime en droit privé*, Droit, Université de La Rochelle, 2016, p. 186.

الوضوح يكســـب النظام القانوني القدرة على التنبؤ بأن الشخص سيقوم باحترام القانون واحترام حقوق الغير، كما أن عنـــصر الإجبار الذي يتمتع به مفهوم الواجب هو الضمانة الأكثر أهمية في هذه التوقعات المشروعة، الأمر الذي تترتب عليه فاعلية النظام القانوني.

ويســـعى النظام القانوني من خلال مفهوم الواجب إلى إثارة الإحساس القوي بوجود الحق والالتزام في أذهان الأشخاص، وكنتيجة لذلك تسهل مهمة النظام القانوني في توجيه وإرشاد السلوك الإنساني بشكل منظم.

فمن ناحية، يبث مفهوم الواجب في ذهن الشخص أنه ملتزم تجاه الغير، وأن عدم الالتزام بواجباته يترتب عليه الإضرار بالمجتمع. ويتجســـد هذا الشعور من خلال القواعد القانونية التي تحتوي على واجبات تتسم بـــأنها آمرة ولا يجوز الاتفاق عـــلى مخالفتها، وأن من يخالفها يقع تحت وطأة الجزاء الجنائـــي أو المدني. فمفهوم الواجب يجعل الشخص مرتبطًا بالمجتمع الذي يعيش فيه، فهو يتأثر به ويؤثر فيه، ويجعله خاضعًا لسلطة عامة، تنظم السلوك من خلال ترسيخ الواجبات والسهر على احترامها ولو بالقوة.

ومن ناحية أخرى، إلى جانب أن مفهوم الواجب يجعل كل شخص أكثر وعيًا بحقوق الآخرين وبمصادر الخطر التـــي يترتب عليها ضررٌ أو خطرٌ يمس المصالح الخاصة أو المصلحة العامة، فإنه يســـهم في ارتقاء المجتمع وتعزيز منظومة القيم التي يمكن إضفاؤها على النظام القانوني. فاســـتقرار مفهوم الواجب في الأذهان يشجع الأفراد على التعاون، ويقضي على روح الأنانية والسلبية التي يمكن أن تسود في المجتمع، وهي الروح التي تتفشى في ظل انتشار المذاهب الشخصية التي تبث في عقيدة كل فرد أن القانون ليس إلا مجرد ضمانة لتعزيز وتفعيل حقوقه الفردية فقط. أما مفهوم الواجب فيمكن من خلاله وضع الحد الفاصل بين الســـلبية المباحـــة التي تدخل في إطار الحرية الفردية والسلبية المجرمة التي تدخل في صور وحالات الخطأ التي تستدعي تطبيق المسؤولية المدنية.

لكن، كيف يمكن لمفهوم الواجب أن يلعب هذا الدور؟

تتضح الإجابة عن هذا التساؤل إذا علمنا أن الفقه يقسم الواجبات القانونية إلى واجبات قانونية إيجابية وأخرى سلبية، ويترتب على ذلك تقسيم الخطأ إلى خطأ إيجابي، وخطأ سلبي «خطأ بالفعل وخطأ بالترك» وهو ما يطلق عليه الخطأ بالامتناع، وهذا التقسيم يرجع إلى أن القاعدة القانونية قد تحتوي على أوامر أو نواهي. وعلى ذلك يمكن تعريف الخطأ الإيجابي بأنه الخطأ الذي يتوافر كلما وقع من الشخص فعل ينبغي عليه أن يتجنبه ويكف عنه[34]. وبتعبير آخر، فالخطأ الإيجابي هو الإخلال بقاعدة ناهية عن عمل معين. وبمفهوم المخالفة، يتوافر خطأ بالامتناع كلما امتنع شخص عن القيام بعمل يجب عليه القيام به. فالخطأ بالامتناع[35] هو إحجام شخص عن القيام بواجب قانوني إيجابي، الأمر الذي يترتب عليه الإضرار بالآخرين[36]. ويتسم الخطأ بالامتناع بالقدرة على استيعاب العديد

34 مصطفى مرعي، **المسؤولية المدنية في القانون المصري**، 1936، ص 39.

35 انظر في الخطأ بالامتناع بصفة عامة: حبيب إبراهيم الخليلي، **مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967.

36 G.-H Taha, *L'omission illicite comme source de responsabilité civile délictuelle (Etudes de droit suisse, français et irakien)*, Thèse, Genève, 1961 ; BOURRINET, *L'abstention source de responsabilité civile délictuelle*, Thèse, Montpellier, 1959 ; G. VINEY et P. JOURDAIN, *Les conditions de la responsabilité*, op.cit., n° 451.

من مخالفات الواجبات الإيجابية التي يجب على الأشخاص القيام بها بشكل إيجابي، لذلك يرى جانب من الفقه أن هناك «حالات يكون الامتناع فيها موجبًا للمسؤولية رغم عدم وجود التزام قانوني محدد، وذلك حين يكون هذا الامتناع إخلالًا بواجب عام يقضي باتخاذ ما يلزم لحماية الغير في ظروف معينة. فمثلًا يجب على مصلحة السكك الحديدية أن تتخذ ما يلزم لتنبيه الجمهور إلى الخطر عند اجتيازها الممرات السطحية التي تعبر خطوطها الحديدية. ويجب على مصلحة التنظيم عندما تحفر حفرة في الطريق أثناء القيام بعمل يقتضي ذلك أن تضع بجانبها إشارة تنبه المارة إلى وجودها، بل أن هذا الواجب العام قد تفرضه تقاليد مهنة معينة»[37]. وسيرًا على نفس المنوال، يرى البعض أن الفقه والقضاء استقرا على أنه يوجد واجب عام إيجابي بحماية الغير يقع على الأشخاص الذين يمارسون عملا أو نشاطا معينا، بحيث إن من يمتنع عن القيام به يقع تحت طائلة المسؤولية المدنية عن الخطأ بالامتناع. ويعلل الرأي السابق هذا التوجه بأن انتشار مبادئ الاشتراكية وأفكار التضامن الاجتماعي ساعد على تقبل التوسع في الواجبات القانونية الإيجابية، وجعل الخطأ بالامتناع يمتد إلى حالات أخرى غير تلك التي يكون فيها الامتناع مخالفًا لنص القانون فحسب[38]. وفي هذا الصدد، ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه «يبين من الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف ذكره أنه قضى بمسؤولية الطاعنة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية المقررة في القانون المدني لارتكابها خطًا جسيمًا أدى إلى وفاة مورث المطعون عليهم، يتمثل في عدم اتخاذ الحيطة اللازمة لحماية العمال من أخطار الكهرباء أثناء عملهم بالقرب من أسلاك ناقلة للكهرباء تمتد على مسافة نصف متر من سطح المخزن المصنوع من الصاج وهو موصل جيد للكهرباء أثناء سقوط الأمطار»[39].

لكن، وبرغم أهمية دور الواجبات القانونية في توجيه سلوك الأفراد، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة، فالواقع يفرز العديد من الأنشطة التي يترتب على ممارستها ارتفاع خطورة عدم الأمن القانوني بشكل يفوق بكثير تلك الأخطار التي تترتب على المخالفات التي يقوم بها الشخص العادي.

والحق أن مفهوم الواجب يستجيب إلى هذا الخطر من خلال التمييز بين الواجبات العادية والواجبات المهنية، حيث يشدد القانون في واجبات المهني مقارنةً بواجبات الشخص العادي. كما أن من المستقر عليه أن الأخطاء التي يقع فيها المهني ليست قاصرة على مجرد الالتزامات التشريعية المنصوص عليها فقط، بل يجب عليه أن يتبع الأعراف والتقاليد والعادات والأصول العلمية الواجب مراعاتها. لذلك ذهب جانب كبير من الفقه إلى التأكيد على «ضرورة اتباع المهني والتزامه بالأصول والقواعد التي يحددها العرف المهني المستقر في وجدان أهل مهنته، وكذلك ضرورة أخذه بأصول المعارف والقواعد العلمية السائدة في مجال الإنتاج داخل مهنته، وبذلك أصبح الإخلال بالأعراف المهنية – وفقًا لهذه الاتجاهات القانونية – مصدرًا لالتزام الشخص المهني في مواجهة المضرور»[40]. وإلى جانب ما سبق، فإن هناك العديد من الواجبات التي تبنتها لوائح أخلاقيات المهنة التي تضع واجبات على كل مهني مُخاطب بأحكامها لصالح جميع الأشخاص الذين يمكن لهم التعامل معه في المستقبل. فالطبيب والمحامي والمهندس

37 الصدة، مرجع سابق، ص494.

38 علاء حسين التميمي، **تأصيل الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 79.

39 نقض 29/ 6/ 1976، سنة 27ق، ع 1، ص 1454.

40 محمد جريو، **المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي**، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 194.

والصيدلي، وغيرهم من أصحاب المهن، يلتزمون بالعديد من الواجبات القانونية التي يترتب عن الإخلال بها توافر المسؤولية المدنية في مواجهتهم.

وبرغـــم محاولات التصدي للأخطار التي تترتب عن إخلال المهني بواجباته، إلا أن مفهوم الواجب المهني يثير العديد من الإشكاليات. وقد يرجع ذلك إلى أن طبيعة الواجبات المهنية تتميز بالجمع بين الطبيعة القانونية والطبيعة الأخلاقيـــة، فهناك العديد من أوجه التلاقي بينهما، والقانون يحتاج دائمًا للأخلاق كوســـيلة ضرورية لخدمة النظام القانوني ومده بالحلول التي تتفق ومنطق العدالة[41].

وفي القانـــون الفرنسي، ذهب البعـــض إلى أنه كان من المأمول أن يتضمن مشروع قانون المســـؤولية المدنية نصًا يقضي بأن المهني يلتزم في مواجهة من يتعامل معهم باحترام واجباته تجاههم، سواء كان مصدرها نصوصًا وأحكامًا خاصة كما في العقود والتشريعات، أم كان مصدرها العدالة أو الأعراف المهنية والعادات.[42].

ولقد بذل الفقه محاولات جادة لإضفاء الطبيعة القانونية الملزمة على قواعد أخلاقيات المهنة، حيث ذهب البعض إلى أن صدور هذه المواثيق يتم من خلال شـــخص من أشـــخاص القانون العام، ويأخذ شـــكل اللائحة ويتم هذا الإصدار طبقًا للإجراءات القانونية اللازم اتباعها في سن اللوائح. في مثل هذه الحالات «نكون بصدد قرارات إدارية تنظيمية أو لائحية، تصدرها النقابة بمقتضى ما لها من اختصاص في وضع القرارات التنظيمية اللازمة لتنظيم المهنة. وبالتالي تكون القواعد التي تتضمنها هذه القرارات بمثابة قواعد عامة مجردة، واجبة الاتباع من المخاطبين بها»[43].

ولقد استقرت محكمة التمييز القطرية على أن مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية تعتبر من المعايير التي يتم من خلالها تحديد الخطأ المهني للطبيب. وفي هذا السياق تواترت أحكامها على أنه «من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أنه ولئن كانت مســـؤولية الطبيب لا تقوم- في الأصل- على أنه يلتزم بتحقيق غاية هي شفاء المريض، إلا أنه يلتزم ببذل العناية الصادقة في سبيل شفائه، وواجب الطبيب في بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أواسط زملائه علمًا ودراية في الظروف المحيطة به أثناء ممارســـته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة. وبصرف النظر عن المسائل التي يختلف فيها أهل المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها، فإن انحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يســـتوجب مســـؤوليته عن الضرر الذي يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة الشفاء ما دام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدي ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب»[44].

41 D. Karajeski, « Les outils jurisprudentiels de la moralisation », dans Mél. le Tourneau, Dalloz, 2007, p. 563; C. Le Gallou, « La notion d'éthique » in L'entreprise face à l'éthique profit, L'Harmattan 2008, p. 9 - R. LIBCHABER, « Déontologie et droit étatique », RTD civ. 1998. 218 - G. MEMETEAU, « La déontologie, norme perturbatrice de l'auri sacra fames », Gaz. Pal., 29-30 oct., 1999. 2., Doctr. 1624. ZAVARO, « Les règles de l'art », Gaz. Pal. 2000. 2. Doctr. 1879.

42 Geneviève Viney, « L'espoir d'une recodification du droit de la responsabilité civile », Recueil Dalloz, 2016, p.1378. « Le professionnel est tenu, à l'égard de son client, de respecter non seulement les devoirs et obligations imposées par le contrat ou par les dispositions législatives ou réglementaires qui s'imposent à lui, mais aussi toutes les suites que l'équité ou l'usage attache à ces prescriptions ».

43 جابر محجوب علي محجوب، «قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه»، **مجلة الحقوق**، الكويت، مجلس النشر العلمي، مج 22، ع 2، 1998، ص 96.

44 محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم 241 لسنة 2013 قضائية بتاريخ 7/ 1/ 2014، ص 36؛ محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم 3 لسنة 2009 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 17/ 3/ 2009، ص 119؛ محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم 96 لسنة 2006 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 2006/12/26، مكتب فني 2، ج 1، ص 391.

لكن، هل المسؤولية المطبقة على من يخالف هذه الواجبات القانونية هي المسؤولية المدنية؟

يؤكد الواقع أن جزاء مخالفة الواجبات القانونية التي تساهم في توجيه السلوك نحو الأمن القانوني ينحصر في الغالب الأعم في الجزاءات الإدارية والجنائية، كما سيتضح في الفرع القادم.

الفرع الثاني: مدى تشدد التشريعات في جزاءات مخالفة الواجبات القانونية

الأصل أن القواعد التي تحتوي على واجبات وأوامر هي قواعد سلوكية؛ أي تنظم سلوك الأفراد في العلاقات التي تجمعهم بالغير. لكن إذا كان القانون يحتوي في الأصل على قواعد سلوك، إلا أن تنظيم هذا السلوك قد يتم بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر. ويتم تنظيم السلوك بطريق مباشر، عن طريق النهي عن أمر كالنهي عن الإضرار بالغير، أو التكليف بأمر كالقوانين الخاصة بالضرائب، ومخالفة هذه الأوامر والنواهي يترتب عليها توافر الخطأ. كما قد يتم تنظيم السلوك بطريق غير مباشر عن طريق الاكتفاء بتقرير أوضاع أو مراكز قانونية دون النهي عن مسلك أو الأمر بعمل أو بالامتناع عنه، من ذلك القواعد التي تحدد بعض المعاني القانونية؛ أي التي تتضمن تعريفات، أو القواعد التي تنظم جهات الإدارة[45]. ويترتب على التنظيم غير المباشر للسلوك نتيجة مفادها أن بعض القواعد القانونية لا يمكن التعامل معها على أنها تحتوي على أوامر وواجبات يترتب على مخالفتها توافر المسؤولية المدنية. وهذه المشكلة تتضح في القوانين التي تنظم العديد من الأنشطة الإنسانية، فهذه القوانين الخاصة تنظم العلاقة بين الأفراد، كما أنها، في نفس الوقت، تنظم العلاقة التي تحكم الأفراد ببعض الجهات الإدارية التي أوكل المشرع لها دورًا خاصًا في تنفيذ القانون، واعتبرها من المخاطبين الأساسيين بأحكامه. وهذا يعني أن الواجبات القانونية التي تحتويها هذه القوانين تنقسم إلى واجبات قانونية تفرضها قواعد قانونية سلوكية تنظم العلاقة بين الأفراد، وواجبات قانونية تفرضها قواعد تنظيمية تتعلق بالجهة الإدارية التي اعترف لها المشرع بالشخصية القانونية. ونتيجة لذلك، فإن القواعد التنظيمية لا تعتبر قواعد سلوكية، وإنما هي قواعد الهدف منها تنظيم جهات إدارية محددة ذات دور معين في العلاقات القانونية التي ينظمها المشرع بين الأفراد.

وهذا يعني أن هناك بعض القواعد القانونية التي تتعلق بسير عمل جهة إدارية معينة، وتحتوي هذه القواعد على بعض الواجبات التي تلزم الأفراد بضرورة القيام بها لضمان حسن أداء هذه الجهة الإدارية لدورها الذي حدده لها المشرع. وهذه القواعد لن يترتب على مخالفتها توافر المسؤولية المدنية عن خطأ الإخلال بواجب قانوني معين، حتى ولو كانت في ظاهرها تتضمن واجبات لصالح الأفراد.

لكن المشكلة تكمن في كثير من الحالات التي يمكن فيها تفسير القاعدة القانونية بأنها قاعدة قانونية سلوكية أو قاعدة تنظيمية، حيث يتسم الواجب القانوني، المفروض على أحد المخاطبين بأحكام القانون، بإمكانية تصنيفه في نطاق القواعد السلوكية أو القواعد التنظيمية. ولتوضيح هذه الفكرة، نضرب مثالًا ببعض الواجبات القانونية الخاصة، فقوانين حماية المستهلك مثلًا تحكمها بعض القواعد التنظيمية التي تدور حول مجموعة من ضوابط السلامة والأمان في المنتجات، التي يتم الإشراف على تطبيقها من قبل جهات إدارية تراقب جودة وسلامة المنتجات من

45 انظر في هذا المعنى: أنور سلطان، **المبادئ القانونية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 21، 22.

أجل ضبط الأسواق. وهذا الوضع يثير التساؤل حول كون هذه القاعدة تضع ضوابط قانونية موضوعية، في صورة واجبات ملزمة، تنظم سلوك المنتج في علاقته بالمستهلك، أم أنها لا تتضمن إلا واجبات تلزم المنتج بالقيام بعمل معين يتعلق بالجهة الإدارية. فطبقًا للتفسير الأول، إذا خالف المنتج قواعد السلامة، فيجب على القاضي أن يعتبر هذه المخالفة التي ترتب عليها الإضرار بالمستهلك خطًا مدنيًا، أما طبقًا للتفسير الثاني، فمخالفة المنتج لقواعد السلامة سيُعتبر خطًا قانونيًا يترتب عليه جزاءً إداريًا أو جنائيًا، ولكن لن يرتب المسؤولية المدنية.

ولقد اتبع المشرع القطري التفسير الثاني، حيث نصت المادة الخامسة من القانون رقم 8 لسنة 2008 على أنه «يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها دون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله».

أما في الحالات التي تتسبب في المساس بسلامة وأمن المستهلك؛ أي في الحالات التي يشوب المنتج عيب يترتب عليه أضرار احتمالية بصحة المستهلك، فقد نص المشرع القطري في المادة 14 من القانون رقم 8 لسنة 2008 على أنه «يلتزم المزود فور اكتشافه عيبًا في السلعة أو الخدمة من شأنه الإضرار بالمستهلك لدى استعمال السلعة أو الانتفاع بالخدمة أن يبلغ الجهة المختصة بالوزارة، والمستهلك، بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها ويسحب السلع المعيبة من السوق فورًا والإعلان عن ذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

نستنتج مما سبق أن مفهوم الواجبات القانونية يتميز بقدرته على توجيه السلوك نحو تحقيق الأمن القانوني، لكن مخالفة هذه الواجبات لا تتم مواجهتها إلا من خلال قواعد تنظيمية تمنح جهة الإدارة سلطة مواجهة خطر عدم الأمن القانوني، عن طريق الجزاءات الإدارية والجنائية.

ولا شك أن هذه النتيجة تعطي مؤشرًا أن السياسة التشريعية لا تهتم إلا بأمن القانون وسيطرته، وهذا التشدد في الجزاءات المترتبة على مخالفة الواجبات القانونية يمكن أن يؤثر بالسلب على التوقعات المشروعة لبعض الأشخاص، خاصةً الشركات التي تنتشر استثمارات في العديد من دول العالم، الأمر الذي يترتب عليه هجرة الاستثمارات من معظم الدول النامية. وعلاج ذلك يستوجب إفساح المجال لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية التي يمكن أن تلعب دورًا بارزًا في تحقيق التوازن بين أمن الأشخاص وأمن النظام القانوني، كما سيتضح لنا في المطلب القادم.

المطلب الثاني: دور المسؤولية المدنية في التعامل مع خطر عدم الأمن القانوني

إن النص على واجب الحيطة والحذر من قبل مشروع قانون المسؤولية المدنية الفرنسي يمثل خطوة هامة في تطور الفكر القانوني نحو تنمية السلوك الإيجابي لدى جميع الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون المدني. فمن الجدير بالذكر أن جانبًا كبيرًا من فقه القانون المدني قد ذهب إلى أن حدود المسؤولية المدنية في القانون توقفت عند «مبدأين أساسين هما؛ النهي عن الإضرار بالغير، والنهي عن الإثراء على حساب الغير. ولم يستطع القانون أن يخطو خطوة ثالثة ليضع الأمر بالمعاونة والمساعدة كمبدأ عام، ما لم يكن ذلك الواجب قد رسم حدوده القانون»[46]. فحسب رأي

46 محمد حسين علي الشامي، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص202.

هذا الجانب الفقهي، إذا كان الأصل العام أن كل شـــخص يلتزم بعدم الإضرار بالآخرين وإلا تعرض للمسؤولية تطبيقًا لنص المادة 163 التي تقضي بأن «كل من تســبب في إلحاق ضرر بالغير يكــون ملزمًا بتعويضه»، إلا أن هذا الشـــخص ليس ملتزمًا بحماية الآخرين من الضرر باتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك. فحتى وإن كانت هذه الحالة تشـــكل واجبًا عامًا لدى الممتنع؛ لأن الأصل أن الإنسان يمتنع عن إيقاع الضرر والأذى بالغير إلا أنه ليس ملتزمًا بمنع الأذى عن الغير، إلا إذا وجد نص قانوني صريح يلقي على الشخص هذا الالتزام.

كما أن المشرع الفرنسي قد رأى أن هناك بعض الأنشـــطة التي يترتب على ممارســـتها خطر يمس بمصالح حيوية أخرى تستحق الحماية، الأمر الذي دفعه، على سبيل المثال، إلى تبني قوانين خاصة، يفرض من خلالها على المستثمرين واجب إعداد خطة تفصيلية للوقاية من خطر الاســـتثمار على الأمن القانوني الذي يجب أن تتمتع به البيئة والحقوق الأساسية. ويحسب للمشرع الفرنسي أنه قد ربط هذه الواجبات الخاصة بقواعد المسؤولية المدنية التي رأى فيها أنها وسيلة يمكن من خلالها التوفيق بين الأمن القانوني والأمن الفردي.

نســـتنتج مما سبق أن المسؤولية المدنية تتميز بالقدرة على التدرج في تحديد درجة شدة الواجبات القانونية، وذلك بحســـب طبيعة المخاطبين بأحكامها، حيث إن الخطر القانوني الذي يســـببه الفرد العادي لا يمكن أن يتساوى مع الخطر الناتج عن أنشـــطة الشركات الكبرى، فخطر هذه الشركات يتســـم بالجســـامة وبآثاره الضارة على الحقوق الأساســـية، الأمر الذي يستوجب الوقاية منه. وبالتالي، فالمسؤولية المدنية يمكن أن تساهم في توجيه سلوك الأفراد العاديـــين نحو تحقيق الأمن القانوني من خلال ما تفرضه عليهم من الواجبات الإيجابية التي يمكن اســـتنباطها من الواجب العام بالحيطة والحذر (الفرع الأول)، كما أنها تساهم في الوقاية من خطر عدم الأمن القانوني الذي تتسبب في حدوثه الشركات الكبرى من خلال فرضها لواجبات خاصة بهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور المســـؤولية المدنية في توجيه الســـلوك الإيجابي للأشخاص نحو الوقاية من خطر عدم الأمن القانوني

بالرغـــم من الدور المحوري للخطأ في إطار المســـؤولية المدنية، إلا أن المشرع قـــد امتنع عن وضع تعريف محدد له، وســـبب ذلك يتضح من خلال ما سطرته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، التي جاء فيها «وغني عن البيان أن سرد الأعمال التي يتحقق فيها معنى الخطأ في نصوص التشريع لا يكون من ورائه إلا إشكال وجه الحكم، ولا يؤدي قط إلى وضع بيان جامـــع مانع، فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي»[47]. فإذا كان تطبيق المفاهيم القانونية على الواقع العملي يقتضي التحديد الدقيق لها عن طريق تعريفات محددة، يتم من خلالها وصف محتوى هذا المفهوم وعناصره الأساسية وصفًا مختصرًا شاملًا[48]، إلا أن مسألة تعريف الخطأ بهذه الطريقة تبدو في غاية الصعوبة.

ونتيجـــة لذلك، قام الفقه التقليدي، منذ فترة كبيرة، بربط الخطأ بأحد المفاهيم القانونية الذي يتصف بالوضوح

47 مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري الجديد، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ج 2، 1950، ص 354.

48 J. L. Bergel, *Méthodologie juridique*, THÉMIS, 2001, p. 108. « L'utilisation des concepts exige donc de les désigner par une dénomination particulière et de les définir, c'est-à-dire d'en décrire le contenu essentiel par une formule brève et synthétique ».

من أجل تعريفه، ومن هذه المفاهيم مفهوم واجـــب الحيطة والحذر، وهو التعريف الذي تلقاه بالقبول جانب كبير من الفقه القانـــوني[49]. ولقد تأكدت هذه العروة الوثقى بين الخطأ ومفهوم واجب الحيطة والحذر بنص المادة 1242 من مشروع قانون المســـؤولية المدنية الفرنسي الذي عرف الخطأ بأنه كل فعل يخالف قاعدة أو أمرًا قانونيًا ينص عليه المشرع، أو هو الفعل الذي يخالف أو يفتقد لواجب الحيطة والحذر.

وتعليقًا على السياسة التشريعية الحديثة في القانون المدني الفرنسي، رأى البعض أن ربط المسؤولية المدنية عن الخطأ الشخصي بواجب عام كالحيطة والحذر، يؤدي إلى وجود تعريف يتسم بالاتساع الذي يتفق مع التقاليد القانونية التي استقر عليها القانون الفرنسي[50].

ويرى البعـــض أن ربط الخطأ بالواجبات المكتوبـــة وبواجب الحيطة والحذر يجعـــل التعريف غير محدد، ويثير إشكالية حول مدى قدرة التعريف على استيعاب حالات الاعتداء على الحقوق.[51]

لكن، وبرغم احترامنا للحجج الســـابقة التي تدور حول أن ربط تعريف الخطـــأ بمفهوم الواجبات القانونية، بصفة عامة، وبواجب الحيطة والحذر، بصفة خاصة، يثير الغموض الذي يتعارض مع الأمن القانوني والاستقرار، فإنه بإمعان النظر في المادة 1242 من مشروع قانون المسؤولية المدنية يتضح أن مضمونها يُعد أقرب لتحديد مصادر الخطأ التي قســـمها إلى قســـمين: الإخلال بالأوامر القانونية المكتوبة التي تجد مصدرها في التشريع، وعدم مراعاة واجب الحيطة والحذر. وليس من شـــك أن مفهوم المصدر يجب أن يتســـم بالمرونة وعدم التحديد الدقيق، وهذا لا يتنافر مع ما اســـتقر عليه الوضع في القانون الفرنسي الذي يحاول دائمًا الجمع بين هدف الأمن القانوني والاستقرار الذي يقتضي وضوح المفاهيم، وبين هدف المرونة والتأقلم مع مســـتجدات الواقع الذي يتناســـب معه اســـتعمال المفاهيم المرنة أو المعايير القانونية التي تمثل توجهات عامة للقاضي. بل على العكس من ذلك، فإن التحديد الدقيق لمفهوم الخطأ يعني أن بعض الحالات التي تنتج عن ممارسة نشاط جديد، يطرأ على الواقع بعد صدور قانون سابق، لن يقابلـــه واجب قانوني ينظمه، الأمر الذي يترتب عليه توافر خطر عدم الأمن القانوني. فالقانون المدني، باعتباره الشريعة العامة لفروع القانون الخاص، يتمســـك بسياسة استعمال المفاهيم القانونية التي تتسم بالمرونة. والمرونة لا تعني الغموض، بل تعني انفتاح هذه المفاهيم على مســـتجدات الواقع من أجل إخضاعها لحكم قانوني منعًا لوجود أي احتماليـــة لتوافر حالة من حالات الفراغ التشريعي. كما أن المرونة لا تعني عدم تحديد مضمون وجوهر المفهوم، بل تعني إمكانية التحديد من خلال الفقه والقضاء. فدور الفقه والقضاء هو ضبط العلاقة الرابطة بين أدوات الفن التشريعي وبين الواقع سعيًا نحو الوصول إلى درجة مناسبة من الأمن القانوني. لذلك، فمهمة القضاء لا تقل أهمية

49 رمضان أبو السعود، **مصادر الالتزام**، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 331؛ محمد على عمران، **دروس في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية**، 1982–1983، ص154؛ الشامي، مرجع سابق، ص98، حيث قال: «ويبدو لنا أن أنسب تعريف للخطأ هو أنه إخلال بواجب قانوني سابق»؛ أسماء موسى أسعد أبو سرور، **ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني**، رسالة ماجستير، 2006، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص42.

50 G. Viney, « L'espoir d'une recodification du droit de la responsabilité », Recueil Dalloz, 2016 p.1378. « Quant à la faute, elle fait l'objet, à l'article 1242, d'une définition très large tout à fait dans la tradition française ».

51 M. Pichard, La Faute (avant-projet, art. 1241 et 1242), in Avant-projet de loi Réforme de la responsabilité civile. Analyses et contrepropositions, HAL, Université Paris-Ouest Nanterre, La Défense. « Elle se réfère au « devoir général de prudence et de vigilance », ce qui ne permet d'identifier ni un contenu matériel ni une méthode d'appréciation de la faute ; surtout, elle pourrait conduire à évincer purement et simplement les droits subjectifs du droit de la responsabilité civile».

عن مهمة الدور التشريعي، فهي مرحلة تالية لإقامة الجسور الرابطة بين النص والواقعة التي تشكل نواة المنازعة المعروضة أمام القاضي. ويكمن دور الفقه في سبر أغوار هذه المفاهيم وفي توسيع نطاقها ومداها، من خلال عملية التحليل القانوني الذي لا ينفك عن خطر الواقع سدًا لأية فجوة بينهما. فالفقه يجب ألا يغرق في التحليل القانوني النظري المنعزل عن الواقع؛ لأن ذلك سيؤدي إلى بناء صرح من المفاهيم والأفكار النظرية التي لا تدور إلا في الأذهان، والتي يصعب على القانون السيطرة على الواقع من خلالها.

ولا شك أن نص مشروع قانون المسؤولية المدنية على واجب الحيطة والحذر كمصدر للخطأ، يعني أن المشرع الفرنسي يكلف الأشخاص بضرورة أن يتحلوا في سلوكهم بالإيجابية، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه الواجبات الإيجابية. فبجانب الواجبات السلبية التي تدور في فلك الواجب العام بعد الإضرار بالغير، وواجب عدم الإثراء على حساب الغير، يوجه المشرع الفرنسي الأشخاص من خلال الواجبات الإيجابية نحو القيام بأعمال معينة، يريدها المشرع ويسعى إلى تحقيقها. فإذا كانت دلالة الواجبات السلبية هي توجيه أمر بالكف عن فعل معين وعدم القيام به منعًا للإضرار بالغير، فإن دلالة الواجبات الإيجابية هي تكليف هؤلاء بالقيام بعمل معين على سبيل الوجوب. فالأمر في الواجبات الإيجابية يكون لطلب إيجاد ما يأمر به المشرع، باعتباره من الأفعال التي يريدها المشرع ومما ينبغي أن يكون عليه السلوك. وتكمن أهمية الواجبات الإيجابية في أنها يمكن أن تحقق هدف الوقاية من خطر عدم الأمن القانوني.

وتتميز الأنظمة القانونية المعاصرة بتعدد الواجبات والأوامر القانونية التي تجد مصدرها في واجب الحيطة والحذر، التي تلزم الأشخاص ببعض الاحتياطات التي يمكن رصدها في العديد من التشريعات والقوانين الخاصة. وليس الأمر مقصورًا على قانون بعينه، بل أن جميع القوانين أصبحت تحتوي على العديد من الواجبات القانونية التي تقع على الأفراد المخاطبين بأحكامها. وإذا كنا لا نستطيع أن نقوم بعمل حصر لهذه الواجبات المنتشرة في مختلف فروع القوانين، إلا أنه يمكن أن نؤكد أن هذه الواجبات أصبحت جزءًا من نسيج التشريعات المعاصرة سواء في القانون الفرنسي، أو في القانون المصري والقطري. وعلى سبيل المثال وليس الحصر القوانين التي تنظم حركة المرور (circulation routière)، وكذلك الواجبات التي تحتويها قوانين السير (code de la route) والقوانين التي تنظم علاقات التخطيط (urbanisme)، ويجب ألا ننسى القوانين التي تنظم حماية البيئة (droit de l'environnement)، التي تحتوي على العديد من الواجبات القانونية المفروضة على الأشخاص من أجل احترام البيئة.

ويظهر دور مفهوم الواجبات السابقة في أنها تجيب عن تساؤل كيف تم تنفيذ الواجب، خاصةً بالنسبة إلى الواجبات المرتبطة ببعض الإجراءات التي يجب على الشخص القيام بها من أجل تنفيذ الواجب كاملًا، الأمر الذي يقوي من ارتباط القانون بالواقع، ويعزز من دور القضاء في الرقابة على هذه الإجراءات التي لا يكتمل الواجب إلا بها.

ولقد أرسى القضاء دعائم واجب الحيطة والحذر من خلال أحكام قضائية متواترة، تعبر بشكل صريح عن تبني القضاء له كأحد دعائم المسؤولية المدنية عن الخطأ الشخصي[52].

52 Cass., 4 novembre 2010, Pas., 2010, n° 654. Voyez aussi Cass., 29 septembre 2006, Pas., 2006, n° 447, « Au sens des articles 1382 et 1383 du Code civil, tout manquement au devoir général de prudence constitue une faute ».

ولا شك أن هذا النص يترتب عليه العديد من النتائج، فمن ناحية، فإن النص على هذا الواجب يعني أن القانون المدني يتجه نحو ربط المسؤولية المدنية بالواجبات القانونية الإيجابية، بعد أن كانت النظرة السائدة تقدس الواجبات العامة السلبية كواجب عدم الإضرار بالغير. ولا شك أن هذه السياسة يترتب عليها توسيع نطاق المسؤولية المدنية عن الخطأ بالامتناع؛ حيث يمكن للقاضي أن يعتبر الشخص الذي لم يتخذ الإجراءات الوقائية مرتكبًا لخطأ بالامتناع. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى مخالفة واجب الحيطة والحذر. فيجب على القاضي، في كل حالة نزاع يعرض عليه، أن يقوم بالبحث في مدى قيام الشخص بهذا الواجب، وكذلك بكل ما لا يمكن أن يتم هذا الواجب العام إلا به. وهذا يعني أن القاضي سيبحث بشكل عام في الموقف الذي اتخذه الشخص، فإن كان هذا الموقف يستلزم ضرورة القيام بعمل معين، فمجرد الامتناع عن القيام به بشكل سلبي، يؤدي إلى توافر الخطأ بالامتناع.

ومن ناحية ثانية، تكمن أهمية النص السابق في توسيع نطاق واجب الحيطة الذي يرى البعض أن تطبيقه يتوقف على طبيعة النشاط الذي يمارسه الشخص الذي يرتكب الخطأ[53].

ويبرر صاحب الرأي السابق ضيق نطاق واجب الحيطة والحذر بصعوبة تطبيقه في مواجهة الرياضي الذي يرتكب مخالفة في إحدى البطولات الرياضية. فمما لا شك فيه أن الرياضي الذي يشارك في إحدى البطولات يحاول بذل كل ما لديه من أجل الفوز، الأمر الذي يصعب معه وضع ضابط أو معيار يُحدد من خلاله مدى تجاوزه لواجب الحيطة والحذر. فإذا كان من السهل تقدير مدى قيام المهني، كالطبيب أو المحامي، بواجب الحيطة نظرًا لسهولة تحديد نموذج يمكن القياس عليه، فإنه من الصعب تقدير ذلك فيما يتعلق بالألعاب الرياضية، حيث إنه من الصعب الاتفاق على معيار يُقاس به سلوك الرياضي[54].

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية مشروع قانون المسؤولية المدنية الذي ربط تعريف الخطأ بواجب الحيطة والحذر الذي أصبح، بعد النص الصريح عليه، أساسًا قانونيًا يجب أن يستند عليه القاضي عند تكييفه للخطأ.

ونتيجة لما سبق، فإن واجب الحيطة والحذر سيفرض على كل شخص أن يستشعر ويفكر في عواقب أفعاله ونشاطه خوفًا من الوقوع تحت طائلة المسؤولية المدنية، وهذا التفكير في نتائج الفعل أو السلوك يجعل الشخص يمتنع عن المجازفة بسلوك معين لا يأمن توابعه القانونية، ويوجه سلوكه نحو التأني والحذر، الأمر الذي يترتب عليه تقليل خطر عدم الأمن القانوني.

لكن، إذا كان كل شخص يلتزم بواجب الحيطة والحذر في القانون المدني، إلا أن درجة هذه الحيطة تختلف بحسب طبيعة الشخص نفسه، فالشخص العادي يختلف عن الشركات، كما أن درجة الحيطة الواجب توافرها في جانب الشركات الصغرى ليست هي نفسها الواجب توافرها في الشركات الكبرى. كما أن هناك جانبًا من الأنشطة التي تتسم بخطورة عالية ذات تأثير كبير على أنشطة حيوية، الأمر الذي لا يكفي لحمايتها توافر واجب الحيطة والحذر، بل يجب أن يتحلى من يمارسها بدرجة محددة من اليقظة.

53 A. Cappello, « La faute civile et la violation des règles régissant une activité sportive ou professionnelle », RTD civ., 2013, p. 777; « Le critère déterminant est à rechercher dans l'appréciation concrète du comportement de l'auteur de la violation et, plus précisément, au regard de la force des règles violées et de la nature de l'activité pratiquée ».

54 A. Cappello, op.cit., p. 777. « Ainsi, compte tenu des activités en cause, l'appréciation du comportement du standard de référence diffère selon que l'on se situe sur le terrain du sport ou de la déontologie ».

الفرع الثاني: دور المسؤولية المدنية في توجيه سلوك الشركات الدولية نحو الأمن القانوني

تجدر الإشـــارة إلى أن هناك العديد من الأنشـــطة التي يمكن أن يترتب على ممارستها وجود خطر قانوني يمس بمصالح ذات مكانة متميزة، تفرض على القانون ضرورة حمايتها، من خلال فرض واجبات محددة، تتضمن بعض الاحتياطات اللازمة للوقاية من خطر عدم الأمن القانوني الذي يفرزه الواقع.

لكن، برغم الاهتمام التشريعي الواضح بالموضوعات التي تمثل خطورة على أرواح وأموال الأشخاص، إلا أن هناك موضوعات أخرى تتعلق بأنشطة ذات درجة عالية من الخطورة على الأمن القانوني، مثل أنشطة الاستثمارات الدولية، وما يترتب عليها من آثار ضارة على البيئة والصحة العامة. فرغم أن السياسة التشريعية الحديثة تطلق يدها في إصدار العديد من التشريعات التي تتضمن امتيازات لأصحاب المهن الحرة والشركات، مثل قوانين الاســـتثمار التي رأى البعض فيها تجسيدًا للأمن القانوني لجميع المستثمرين، من خلال وجود تشريعات تتسم بالوضوح والثبات وتضمن توقعاتهم المشروعة، إلا أن هذه الاستثمارات قد نتج عنها خطر عدم الأمن القانوني في موضوعات أخرى على درجة كبيرة من الأهميـــة، مثل حماية البيئة وحماية الفئات الضعيفة. ولما كان العالم قد شـــهد تطورًا تكنولوجيًا واضحًا في مختلف مجالات الاســـتثمارات والصناعات الحديثة، فإن الأمر قد اقتضى أن تكون محاولات الإنسان في ســـبيل حماية البيئة مساوية أو متوازنة مع محاولاته في سبيل تطوير الاســـتثمارات. بل إننا لا نبالغ إذا قلنا إن هدف تحقيق التوازن البيئي هو أسمى مطلبًا، فالحفاظ على البيئة هو أفضل ضمانة لتعزيز وتحفيز الاستثمار.

ويعتبر القانـــون الفرنسي من القوانين التي بادرت بتفعيل دور الواجبات الخاصة في مواجهة الشركات الكبرى خاصةً في العديد من المجالات التي تثير خطرًا في الواقع، كالصحة والبيئة. وهذا ما أكده المشرع الفرنسي من خلال قانون 27 مارس لسنة 2017 الذي ألزم الشركات الكبرى التي تعمل حتى خارج الحدود الفرنسية بواجب اليقظة، ومضمونه ضرورة قيام هذه الشركات بوضع خطة مفصلة للتعامل مع الأخطار المحتملة التي يمكن أن تســـببها في الواقع. ولقد ربط المشرع الفرنسي بشكل واضح بين هذا الواجب الخاص وبين قواعد المسؤولية المدنية، الأمر الذي يعني أنها أصبحت من الآليات القانونية التي تساهم في الوقاية من خطر عدم الأمن القانوني.

وبالتركيز على هذه القوانين الخاصة يتضح أن المشرع يسعى إلى تحميل الشركات الكبرى بواجب تقليل الأخطار المســـببة لخطر عدم الأمن القانوني إلى درجة مقبولـــة. وبالتالي، فتقليل خطر عدم الأمـــن القانوني هو جوهر هذه الواجبات التشريعية الحديثة، حيث إن الوصول إلى الأمن القانوني الكامل، باستبعاد جميع صور الخطر، هو ضرب من ضروب الخيال، الأمر الذي يقتضي ضرورة قبول درجة من عدم الأمن، وهو الأمر الذي يفرضه الواقع.

وإذا كان المـــشرع الفرنسي يهتم بتطبيق دور الواجبات الخاصة في مواجهـــة الشركات الكبرى، فإن ذلك يؤكد توجهه نحو تطبيق الجانب الوقائي للمســـؤولية المدنية، وهو ما يؤدي إلى الحد من خطر عدم الأمن القانوني الذي تسببه هذه الشركات في نطاق البيئة والحقوق الأساسية للأفراد. لكن هذا لا يعني اختزال دور الواجبات التشريعية في هذه المجـــالات فقط، فإلى جانب الواجبات المتعلقة بحماية البيئة والأطـــراف الضعيفة كالعمال، هناك واجبات تتعلـــق بالأمن المعلوماتي، وهي الواجبات الملقاة على عاتق الـــشركات التي تعمل في مجالات المعلوماتية. فالفجوة

تتسع بين الطفرات التكنولوجية الحديثة وبين تطور النظام القانوني الذي يسعى جاهدًا نحو السيطرة على مخاطرها وأضرارها التي يصعب التنبؤ بها. فلا شك أن هذا التطور يضع القانون المدني في خطر عدم الأمن القانوني، ويزداد هذا الخطر نتيجة سلوك بعض الشركات التي تعمل في هذا المجال، وتستغل هذا التطور في الإضرار بمصالح الأفراد وخصوصياتهم، الأمر الذي يجعل تطبيق القانون على الواقع أمرًا في غاية الصعوبة.

ولقد أحسن المشرع الفرنسي بتعديله لنص المادة 1833 من القانون المدني الفرنسي، وذلك بموجب القانون الصادر بتاريخ 22 مايو 2019، المعروف بقانون (Pacte). حيث نص المشرع، للمرة الأولى، على التزام جميع الشركات بأن تتحرى في أنشطتها تحقيق المصالح المجتمعية والبيئية، وذلك بجانب ما تسعى إليه من تحقيق لمصالحها الربحية.

وإذا كانت جميع النظم القانونية في مختلف الدول تسعى إلى تقليص خطر عدم الأمن القانوني الناتج عن بعض الاستثمارات، والمتمثل في نقص الحماية القانونية للبيئة، إلا أن الحلول التشريعية تختلف باختلاف رؤية كل مشرع للوسيلة التي يمكن من خلالها سيطرة القانون على خطر الواقع. فالمشرع المصري، في قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، وكذلك المشرع القطري في المادة 17 من القانون رقم 1 لسنة 2019 الخاص بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري، يفرضان على المستثمر الالتزام بالحفاظ على سلامة البيئة من التلوث.

وبرغم هذه التدخلات التشريعية، إلا أنها ليست كافية؛ لأن هدف هذه الشركات هو السعي نحو تحقيق الربح، ويؤكد الواقع أن دورها في الوفاء بالتزامها بالحفاظ على سلامة البيئة من التلوث ليس واضحًا، ولا يمكن قياسه.

ونتيجة لذلك، يجب على الدول الكبرى والمنظمات الدولية أن تلعب الدور المنوط بها في خلق توازن بين المصالح الاقتصادية والتجارية لبعض الفئات؛ أي الأمن الفردي لهم، وبين حماية البيئة والحقوق الأساسية التي تجسد جوهر أمن النظام القانوني. ويجب على جميع الدول المضرورة من آثار هذه الاستثمارات أن تضع ذلك في اعتبارها عند إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار.

فإذا كانت التوقعات المشروعة للمستثمر تمثل وسيلة للضغط على بعض الدول من أجل تعديل تشريعاتها من أجل تحقيق الأمن الفردي، فإن نفس المنطق يعني أن توقعات الدول النامية المشروعة تستوجب سلوكًا يتسم باليقظة من أجل الوقاية من خطر الواقع. فهل ما يعول عليه الأفراد من توقعات مشروعة تتعلق بصحتهم وبرغبتهم في العيش في بيئة خالية من التلوث، يقل أهمية عن حماية الثقة المشروعة للمستثمر وما يترتب عليها من ضغوط واضحة على تشريعاتنا الداخلية؟

الخاتمة

أثبتت الدراسة أن الرؤية القانونية التي يمكن من خلالها تفعيل الدور التشريعي في مواجهة خطر عدم الأمن القانوني تقتضي الحذر من الاعتماد على الرؤية الشخصية، وذلك للأسباب التالية:

فمن ناحية، فإن هذه الرؤية قد رصدت خطر الواقع من منظور ضيق، تُصُوِّر فيه الفرد في حالة صراع مستمر مع سلطات الدولة، وتجعل من التشريع مصدرًا للخطر الذي يحيط به.

ومن ناحية أخرى، فإن الرؤية الشـــخصية تفترض أن تفعيل الدور التشريعي يجب أن يســـتند، تارة إلى مطالب الأفراد الذين يطالبون بتفعيل حقوقهم بشـــكل مســـتمر، وتارة أخرى إلى التوجهات القضائية. وهذا يترتب عليه التأثير على اســـتقلال المشرع الذي يجب ألا يكون موجهًا لا من قبل الأفراد، ولا من قبل القضاء، ولا حتى من قبل الحكومات، بل يجب أن يتمتع بدور مستقل، هدفه تحقيق الأمن القانوني.

وأخيرًا، فإن البناء الفكري الذي اســـتندت عليه الرؤية الشـــخصية، من مفاهيم قانونية ووسائل وأهداف، لا يتناســـب مع المبادئ والأصول التي اســـتقر عليها القانون المدني، الأمر الذي يجعل اعترافه بها من أسباب تضارب أحكامه وعدم تجانسها.

ولقد أثبتت الدراســـة أن مفهوم الحماية القانونية هو المفهوم الذي يجب أن تقوم عليه رؤية المشرعيْن؛ المصري، والقطري، وليس على مفهوم الحق في الأمن القانوني الفردي الذي يقدس حرية الفرد على حساب المصلحة العامة، مع ضرورة إفساح المجال لحماية بعض عناصر الأمن القانوني كالتوقعات المشروعة للأفراد.

وفي المقابل، ثبت لنا، من خلال دراستنا، أن الرؤية الموضوعية تتمتع بدرجة كبيرة من وضوح المفاهيم القانونية التـــي تم رصد خطر الواقع من خلالها. فلا شـــك أن مفاهيم القانون المدني، مثل الواجبات القانونية والمســـؤولية المدنيـــة، تتفاعل مع الواقع، فتتأثر به، وتوثّر فيه. وهذا يبرز بعدًا آخر لمفاهيم القانون المدني، عظيم الأهمية في الحياة المعـــاصرة، حيث إن هناك الكثير من المفاهيم القانونية الجوهرية التي تمثل إبداعًا قانونيًا الأمر الذي أدى إلى وجود سلســـلة من ردود الأفعال الاجتماعية والاقتصادية أبعد مدى من الدوافع الاجتماعية الأولى التي أسهمت في ميلاد تلك المفاهيم، منها قدرة النظام القانوني على التنبؤ بما يســـتجد من وقائـــع. فتفعيل الرؤية التشريعية لمواجهة خطر عدم الأمن القانوني يجب ألا يتوقف مداها عـــلى الحاضر فقط، من خلال فرض واجبات قانونية أو حقوق فردية، بل يجب أن تتمتع بنظرة مستقبلية، ترصد الخطر الذي يمكن أن يفرزه الواقع، وتضع الوسائل التي تضمن استباقه والوقاية منه.

لكن هذا لا يعني أن الرؤية الموضوعية تتسم بالكمال، فقد رصدت الدراسة أن هناك بعض أوجه النقص، منها ما يتعلق بمفهوم الواجبات القانونية ومدى ارتباطه بقواعد المســـؤولية المدنيـــة في حالة الإخلال بها، الأمر الذي يضعف من فاعليتها في تحقيق التوازن بين حماية الأمن الفردي وبين حماية أمن النظام القانوني. كما أن الدور الوقائي للمســـؤولية المدنية لا يمكن القول بإقراره والتسليم به في التطبيق العملي، حيث إن الأمر يتوقف على جرأة القضاء في تفعيل دور واجب الحيطة والحذر، خاصةً في بعض الأنشطة.

غير أنه يحسب للمشرع الفرنسي أنه قد فعل الدور الوقائي للمسؤولية المدنية من خلال ربطها بواجبات قانونية خاصة تتعلق ببعض الأنشـــطة التي كانت تســـتعصي على الخضوع لقواعد المســـؤولية المدنية. فلا شـــك أن خطر الأنشـــطة، كالأنشطة المتعلقة بالاســـتثمار وتلك المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة، يقتضي وجود قوانين خاصة تحتوي على واجبات قانونية محددة، تفرض على المتعاملين في هذه الأنشـــطة ضرورة وضع خطط أمنية للتعامل المسبق مع الخطر الذي تسببه في مختلف المجالات، وخاصةً البيئة والحقوق الأساسية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، نوصي المشرعَيْن؛ المصري، والقطري بما يلي:

- لما كان النظام القانوني يقتضي أن تبدو أحكامه ومفاهيمه متجانسة ومتماسكة في البنية الفكرية للمشرع، بما يزيل عنها التنافر أو التعارض، فنوصي بأن يكون هدف مواجهة خطر عدم الأمن القانوني واضحًا في ذهن المشرع، وأن يتم تفعيل هذا الهدف من خلال مفاهيم الحماية القانونية للفئات والموضوعات المستحقة للحماية.
- لا نوصي المشرع المصري والقطري بالاعتراف بالحق الفردي في الأمن القانوني نظرًا لما قدمته الدراسة من حجج وأدلة حول آثاره السلبية على استقرار النظام القانوني.
- وعلى عكس التوصية السابقة، نوصي المشرعين المصري والقطري بضرورة تفعيل التشريعات الحمائية، وربطها بتطورات الواقع، من خلال ضمانات حقيقية، تبرز بوضوح عناصر الأمن القانوني، مثل التوقعات المشروعة.
- نوصي المشرعيْن المصري والقطري بعدم الإسراف في القواعد التنظيمية والجزاءات الجنائية كوسيلة لتحقيق أمن النظام القانوني.
- نوصي المشرعين المصري والقطري بضرورة العمل على تعديل قواعد المسؤولية المدنية، على غرار ما انتهجه المشرع الفرنسي، لتعزيز قدرتها على مواكبة الأخطار الواقعية التي تهدد الأمن القانوني.
- وإذا كان من المعلوم أن المشرعيْن المصري والقطري لا يدّخران جهدًا في سنّ القوانين الخاصة، إلا أن ربطها بقواعد المسؤولية المدنية ليس واضحًا، وهو الأمر الذي نحثهما عليه، خاصةً فيما يتعلق بتنظيم الأنشطة ذات الخطر الواسع كالاستثمار والتكنولوجيا.
- واستكمالًا للتوصية السابقة، نرى أنه يجب على المنظمات الدولية أن تعمم توجهات المشرع الفرنسي الذي فعّل دور المسؤولية المدنية في تحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين، وحماية البيئة والحقوق الأساسية، وذلك من خلال اتفاقيات دولية ملزمة تلزم المستثمرين بوضع خطط أمنية لتوقي الأخطار التي يمكن أن تترتب على أنشطتهم.

المراجع

أولًا: العربية

أبو السعود، رمضان. **مصادر الالتزام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2، 2003.

أوروان، هارون. «التحديات القانونية لصناعة السياحة في العصر الرقمي»، **المجلة الدولية للقانون**، جامعة قطر، مج 2019، عدد خاص، 2019.

البراوي، حسن حسين. «تطور القانون في تطوير وتعزيز الاستدامة: قراءة في تطور الحماية القانونية للعمال في دولة قطر في ضوء تنظيم كأس العالم لكرة القدم 2022»، **المجلة الدولية للقانون**، جامعة قطر، مج 2018، ع 2، 2018.

بن عامر، بواب وعلي، هنان. «الحق في التوقع المشروع الثقة المشروعة كأحد ركائز الأمن القانوني»، **مجلة الدراسات الحقوقية**، مج 7، ع 1، مارس 2020.

بنبنعيسى، فدوى. «الأمن القانوني كضمانة لحماية الحقوق والحريات الإنسانية»، **المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية**، المغرب، ع 6، 2019.

بوزيان، عليان وغوثي، قوسم حجاج. «أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية – دراسة مقارنة»، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، الجزائر، ع 3، 2014.

التميمي، علاء حسين. **تأصيل الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

التورة، أنس فيصل وراشد، طارق جمعة السيد، «نحو نظام قانوني لحماية السائح الأجنبي في ضوء تنظيم قطر لكأس العالم 2022 – دراسة تحليلية مقارنة»، **المجلة الدولية للقانون**، جامعة قطر، مج 2019، عدد خاص، 2019.

الخليلي، حبيب إبراهيم. **مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967.

داود، إبراهيم عبد العزيز. «النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة: الواقع والمأمول – دراسة تحليلية لأحكام القانون المصري في ضوء القانون الفرنسي»، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة 8، ع 30، يونيو 2020.

دويني، مختار. «مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه»، **مجلة الدراسات القضائية**، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ع 5، يونيو 2016.

راشد، طارق جمعة السيد. «الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري والمقارن»، **المجلة القانونية والقضائية**، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، س 11، ع 2، 2017.

سلطان، أنور. **المبادئ القانونية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

الشامي، محمد حسين علي. **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

الصدة، عبد المنعم فرج. **أصول القانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

عبد السلام، ياسر. «القانون رقم 13 لسنة 2016، بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية»، **المجلة القانونية والقضائية**، مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، س 11، ع 2، 2017.

عبد اللطيف، محمد. «مبدأ الأمن القانوني»، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع 36، 2004.

عمر، شورش حسن وعبد الله، خاموش عمر. «دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني – دراسة تحليلية»، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثلجي، الأغواط، الجزائر، مج 3، ع 2، سبتمبر 2019.

محجوب، جابر محجوب علي. «قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه»، **مجلة الحقوق**، الكويت، مجلس النشر العلمي، مج 22، ع 2، 1998.

مرعي، مصطفى. **المسؤولية المدنية في القانون المصري**، 1936.

مرقس، سليمان. **الوافي في شرح القانون المدني**، الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج 3،القسم 1، ط 6، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2019.

ثانيًا: الأجنبية

A. Cappello, La faute civile et la violation des règles régissant une activité sportive ou professionnelle, RTD civ. 2013.

A. Danis-Fatome et G. Viney, La responsabilité civile dans la loi relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre, D. 2017.

A. Philippe, L'omission fautive : la violation d'un devoir juridique ou moral. Une analyse historique et dogmatique, Collection Genevoise, Schulthess Verlag, Zürich, 2018.

D. Krajeski, « Les outils jurisprudentiels de la moralisation », dans Mél. le Tourneau, Dalloz, 2007.

E. Picard, L'émergence des droits fondamentaux en France, AJDA, 2 0Juillet- 20 Aout 1998, N° Spécial.

F. Dudezert, De l'existence d'un principe de confiance légitime en droit privé. Droit. Université de La Rochelle, 2016.

G. Memeteau, « La déontologie, norme perturbatrice de l'auri sacra fames? », Gaz. Pal. 1999.

G. Viney et P. Jourdain, Les conditions de la responsabilité, LGDJ, 3e éd.

G. Viney, P. Jourdain et S. Carval, Les conditions de la responsabilité, 4e éd., LGDJ, 2013.

G. Viney, L'espoir d'une recodification du droit de la responsabilité civile, D. 2016.,

____, pour ou contre un "principe générale" de responsabilité civile pour faute?, in Melange CATALA, Litec, 2001.

H. Hardy, Le principe de sécurité juridique au sens du droit de la Convention européenne des droits de l'homme, Thèse, Université Montpellier, 2019.

J. L. Bergel, La sécurité juridique, Revue du notariat, Volume 110 (2), 2008.

____, Méthodologie juridique, THÉMIS, 2001.

LE Gallou, « La notion d'éthique » in L'entreprise face à l'éthique profit, L'Harmattan 2008.

M. Pichard, La Faute (avant-projet, art. 1241 et 1242), in Avant-projet de loi Réforme de la responsabilité civile. Analyses et contrepropositions, HAL, Université Paris-Ouest Nanterre La Défense.

M. Zavaro, « Les règles de l'art », Gaz. Pal. 2000. 2. Doctr.

N. Hage-Chahine, La distinction de l'obligation et du devoir en droit privé, Panthéon-Assas Paris I, 2017.

P. Martens. « La sécurité juridique : rapport de synthèse », in La Sécurité juridique, éd. du jeune barreau de Liège, 1993.

R. Cabrillac, Dictionnaire du vocabulaire juridique 2020, LexisNexis, Paris, coll. « Objectif droit », 2019, 11ème éd.

R. Libcharber, « Déontologie et droit étatique », RTD civ. 1998.

S. Benisty, Les devoirs en droit, Institut Universitaire Varenne, volume 43, 11/2017.

T. Genicon, « Contrat et protection de la confiance », RDC. 2013.

References:

ʿAbd al-laṭīf, Muḥammad Muḥammad. "mabdå al-ʾamn al-qānūnī", (in Arabic), *majallat albuḥūth alqānūniyyah*

wa al-iqtiṣādiyyah, kuliyyat al-ḥuqūq, Jamīʿat al-Manṣūrah, Miṣr, ʿadad 36, 2004.

ʿabd al-salām, Yāsir. "alqānūn raqm 13 lisanat 2016 bishản ḥimāyat khuṣuṣiyyat albayānāt alshakhṣiyyah", (in Arabic), *almajallah alqānūniyyah wa alqaḍāʾyyah*, Markaz al-dirāsāt alqānūniyyah wa alqaḍāʾyyah, Qaṭar, sanah 11, ʿadad 2, 2017.

Abū-alsuʿūd, Ramaḍān. *Maṣādir aliltizām*, (in Arabic), ṭabʿah 2, dār al-jāmiʿah aljadīdah, Al-Iskandariyyah, 2003.

Al-birrāwī, Ḥasan Ḥusayn. "Taṭawur alqānūn fī taṭwīr wa taʿzīz alistidāmah: qirāʾah fī taṭawur alḥimāyah alqānūniyyah lilʿummāl fī dawlat Qaṭar fī ḍawʾ tanẓīm kảs alʿālam likurat alqadam 2022", (in Arabic), *almajallah al-dawliyyah lilqānūn*, Jāmiʿat Qaṭar, almujallad 2018, ʿadad 2, 2018.

Alkhalīly, Ḥabīb Ibrāhīm. *Masūlyat almumtaniʿ almadanyyah wal-jināiyyah*, (in Arabic), dukturāh jāmiʿat alqāhirah 1967.

Al-ṣaddah, ʿAbd-ulmunʿim Faraj. *Uṣūl alqānūn*, (in Arabic), dār al-nahḍah alʿarabiyyah lilṭebāʿah wannashr, Bayrūt, n.d.

Alshāmī, Muḥammad Ḥusayn ʿalī. *rukn alkhaṭả fī almasʾūlyah almadaniyyah – dirāsah muqārnah bayn alqānūn almadanī almaṣrī wa-alyamanī wa alfiqh al-islāmī*, (in Arabic), dār al-nahḍah alʿarabiyyah, Al-Qāhirah, 1990.

Altamīmī, ʿAlāʾ Ḥusayn. *tảṣīl alittijāhāt alḥadīthah fī almasʾūlyah almadaniyyah*, (in Arabic), dār al-nahḍah alʿarabiyyah, Al-Qāhirah, 2011.

At-tawrah, Anas Fayṣal wa Rāshid, Ṭāriq Jumʿah Al-Sayid. "naḥw niẓām qānūny li-ḥimāyat alsāʾiḥ alʾjnabī fī ḍawʾ tanẓīm Qaṭar kảs alʿālam 2022", (in Arabic), *almajallah al-dawliyyah lilqānūn*, Jāmiʿat Qaṭar, almujallad 2019, ʿadad khāṣ, 2019.

Bin ʿĀmir, Bawāb wa ʿAlī, hannān. "alḥaq fīal-tawaqquʾ al-mashrūʿ - althiqah almashrūʿah ka-aḥad rakāiz al-ʾamn al-qānūny", (in Arabic), *majallat al-dirāsāt al-ḥuqwqiyyah*, mujallad 7, ʿadad 2, mārs 2020.

Binbinʿīsa, Fadwā. "al-ʾamn alqānūnī kaḍamānah liḥmāyat alḥuqūq wal-ḥurriyyāt alinsāniyyah", (in Arabic), *almajallah almaghrebiyyah lilḥakāmah alqānūniyyah walqḍāʾiyah*, Al-Maghrib, ʿadad 6, 2019.

Bu-zayyān, ʿalyān wa Ghūthī, Qawsam Ḥajjāj. "Azmat alʾamn alqānūnī lilḥuqūq aldustūriyyah – dirāsah muqārnah", (in Arabic), *majallat albuḥūth alqānūniyyah wa alsiyāsiyyah*, Al-Jazāʾir, ʿadad 3, 2014.

Dāwūd, Ibārhīm ʿabd alʿazīz. "alniẓām alqānūnī li-ḍamān salāmat alʾashkhāṣ min Aḍrār almuntajāt almaʿībah: alwāqiʿ walmảmūl – dirāsah talīliyyah li-aḥkām alqānūn almaṣrī fī ḍawʾ alqānūn alfirinsī", (in Arabic), *majallat kulliyyat alqānūn al-kuwaytiyyah al-ʿālamiyyah*, snat 8, ʿadad 30, yūnyū 2020.

Duwaynī, Mukhtār. "mabdả al-ʾamn alqānūnī wa muqtaḍayāt taḥqīqih", (in Arabic), *majallat al-dirāsāt alqaḍāʾyyah,* Jāmiʿat Saʿīdah alduktwr Mulāy al-ṭāhir kuliyyat alḥuqūq wa alʿulūm alsiyāsiyyah, Al-Jazāʾir, ʿadad 5, yūnyū 2016.

Maḥjūb, Jābir Maḥjūb ʿalī. "qawāʿid akhlāqiyyāt almihnah – mafhūmuha asās ilzāmeha wa niṭāquh", (in Arabic), *majallat alḥuqūq*, Al-Kuwayt, Majlis Al-nashr al-ʿilmī, mujallad 22, ʿadad 2, 1998.

Murqus, Sulaymān. *alwāfī fī sharḥ alqānūn almadanī*, *juzʾ 3 fī aliltizāmāt, fī alfiʿl alḍār walmasʾūliyyah almadaniyyah*, *qism 1*, (in Arabic), ṭabʿah 6, maktbat ṣādir – nāsherūn, Bayrūt, 2019.

Rāshid, Ṭāriq Jumʿah Al-Sayid. "alḥimāyah alqānūniyyah likhuṣūṣiyyat albayānāt alshakhṣiyyah fī alqānūn alqaṭarī wa almuqāran", (in Arabic), *almajalla alqānūniyyah wa alqaḍāʾyyah*, wizārat alʿadl, markaz al-dirāsāt alqānūniyyah wa alqaḍāʾyyah, Qaṭar, sanat 11, ʿadad 2, 2017.

Sluṭān, Anwar. *Almabādyʾ alqānūnyah alʿammah*, (in Arabic), dār al-jāmiʿah al-jdīdah linnashr, Al-Iskandaryiyah, 2005.

ʿumar, shuwrash Ḥasan wa ʿabd allah, khāmūsh ʿumar. “dawr alʿadālah altashrīʿiyyah fī taḥqīq alʾamn alqāūnī – dirāsah taḥlīliyyah”, (in Arabic), *almajallah al-akādīmiyyah lilbuḥūth alqānūniyyah alsiyāsiyyah*, kulliyyat alḥuqūq walʿulūm alsiyāsiyyah, Jamʿat ʿammār al-thaljī al-ʾaghwāṭ, Al-Jazāʾir, mujallad 3, ʿadad 2, sibtambr 2019.

Urwān, Hārūn. “altaḥaddyāt alqānūniyyah li-ṣnāʿat alsiyāḥah fī alʿaṣr al-raqamī”, (in Arabic), *almajallah al-dawliyyah lilqānūn*, Jāmiʿat Qaṭar, almujallad 2019, ʿadad khāṣ, 2019.